مأساة اللاجئين الفلسطينيين في ظل الحماية الدولية
بين سندياتة الاتفاقيات الدولية ومطرقة القرارات الأممية

د.أحمد محمد حسن سمودي
باحث أكاديمي في سلك الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام، جامعة عبد المالك السعدي
أ. محمد صلاح نزال أبو قوصان
باحث أكاديمي ومتخصص في الشؤون الدولية والسياسية
المملكة المغربية

الملخص:

يرمي هذا البحث إلى تعريف المعاناة التي يتعرض لها اللاجئين الفلسطينيين في الشتات، حيث يبدأ البحث في مقدمة عامة تتناول من خلالها نبذة موجزة عن مأساة اللاجئين الفلسطينيين في ظل نظام دولي أحادي القطب ظالم وصارم إزاء ظاهرة اللجوء الفلسطيني بحيث يبين الإطار التاريخي لهذه المعاناة، كما جسدتها المصادر الأولية والثانوية المستخدمة كمراجع للبحث، إضافة إلى تحديد أهمية البحث ومشكلة الدراسة والمنهجية المتبعة فيه، واستعراض عام للأدبيات التي تدور حول هذا الموضوع، يشمل البحث حول حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض حيث يتناول مبدئيا المركز القانوني للاجئي الفلسطيني في القانون الدولي من خلال لمحة تاريخية لهذه المأساة ثم مفهوم اللاجئ الفلسطيني، كما يبين موقع حق العودة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام من خلال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى حق العودة في ظل مشاريع التسوية والتوطين في الخارج كوسيلة للقضاء على حُلم حق العودة، ويغوص البحث متعمقاً في قراءة قرار الأمم المتحدة رقم (194) المتعلق بحق العودة والتعويض والعقبات التي تحول دون تنفيذ هذا القرار كالسياسة الإسرائيلية الممنهجة.

الكلمات المفتاحية: اللاجئون الفلسطينيون في القانون الدولي، الحماية الدولية للاجئين، حق العودة والتعويض، القرارات الأممية والشرعية الدولية، اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research aims to define the suffering endured by Palestinian refugees in the Diaspora. It begins with a general introduction that provides a brief overview of the tragedy of Palestinian refugees under a unipolar international system that is unjust and rigid in its treatment of the Palestinian refugee phenomenon. This introduction also establishes the historical context of this suffering, as depicted in the primary and secondary sources used as references in the research. In addition to identifying the importance of the research, the problem of the study, and the methodology followed in it, and a general review of the literature that revolves around this topic, the research includes the right of Palestinian refugees to return and compensation, where it initially addresses the legal status of Palestinian refugees in international law through a historical overview of this tragedy and then the concept of the Palestinian refugee. The right of return is also shown in accordance with the provisions of public international law through the provisions of international human rights law and international humanitarian law, in addition to the right of return in light of settlement and resettlement projects abroad as a means to eliminate the dream of the right of return, and the research delves deeply into reading United Nations Resolution No. (194). Regarding the right of return and compensation, and the obstacles preventing the implementation of this decision, such as systematic Israeli policy.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة.

إنّ قضيّة اللّاجئين الفلسطينيّين لا تزال واحدة من أهمّ القضايا القانونيّة الرّاسخة في القانون الدّوليّ للاّجئين على الصّعيد العربيّ والدّوليّ، ويُمكن القول: أنّ قضيّة اللّاجئين الفلسطينيين تواجه مُنعطفاً حسّاساً في الوقت الحاضر, لأن العالم بدأ يتناسى هذه القضيّة الهامّة، لعوامل قد تكون أكثر أهميّة من حيث الجوانب السّياسيّة للقضيّة الفلسطينيّة، مثل الحكم الذّاتيّ، وبناء المستعمرات الصهيونيّة، أو من حيث الجانب القانونيّ مثل : تقرير المصير، والجدار العازل، وانتهاك حقوق الإنسان، والأهمّ من ذلك الأزمات في المنطقة المحيطة، منها الثّورات العربية وتداعياتها.

لذلك تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين جزءاً أساسياً من تطورات الصراع العربي الإسرائيلي بل وتمثل جوهر ومضمون هذا الصراع [1]، فخلال الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية قامت المنظّمات الصهيونية بطرد أعداد كبيرة من أبناء هذا الشعب وتهجيرهم قسراً، حيث يُعتبر من أهم نتائج حرب النكبة لعام 1948م، تهجير نحو 60% من الشعب الفلسطيني، فقد بلغَ تعداد اللّاجئين الفلسطينيّين خلال صيف عام 1948م نحو ثمانمائة ألف مواطن قد هجروا قسراً، إذ يوجد العديد من الأدلة الراسخة والثابتة على قيام القيادة الصهيونية بقيادة " **دافيد بن غوريون** " أول رئيس وزراء لإسرائيل، ورئيس الوكالة العبرية قبل قيام الدّولة اليهودية بأعمال طرد جماعي منظّمة معظّمها كان قد خُطط له وبدقة.

فقد استَخدمت في عمليات التطهير العرقي الأساليب والوسائل ذاتها التي استُخدمت في الحرب العالمية الثانية، وإن كان ذلك على نطاق أذيق، وكان الهدف من ذلك طرد أكبر عدد مُمكن من الشعب الفلسطيني لتكون إسرائيل خالية من العرق العربي، وللاّستيلاء على أملاك وقرى ومدن ومنازل هؤلاء المهجرين قسراً، وإسكان عشرات ألاف اللّاجئين اليهود التي قامت الحركة اليهودية بإحضارهم من أوروبا وأنحاء أخرى في العالم، مُستغلة المأساة التي أصابت اليهود على يد النازيين والتعاطف الدّوليّ الواسع مع هؤلاء، وبالإضافة إلى ذلك هربَ عشرات الآلاف من المدنيّين الفلسطينيّين من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال حرب (النكسة) حزيران لعام 1967م وبعدها، نتيجة الخوف من التطهير العرقي الذي طبقه الاحتلال الإسرائيلي.

وفي ذات السياق لا بد من ذكر المشّهد التاريخي الذي يكاد أن يكون الأبرز والأكبر في تاريخ المقاومة الفلسطّينية والذي يكتب ويسطر بحروف من ذهب في تاريخ البشرية قاطبتاً، ألا وهي أحداث السابع من أكتوبر لعام 2023م، بعدما تمكنت المقاومة الفلسطينية في غزة بإلحاق أضرار مادية وسياسية واقتصادية وبشرية في صفوف جنود الاحتلال وتكاد تكون أضرار على كافة الأصعدة والأزمنة، وبالرغم من ذلك لا بد لنا من الحديث حول الألم العصيب الذي أصاب قلوبنا نتيجة الإبادة الجماعية وعملية التطهير العرقي الذي مارسه الاحتلال الإسرائيلي والذي خلف عنها ضحايا بشرية هائلة من المدنيين في غزة غالبيتهم من الأطفال والنساء، ونتيجة تلك الحرب نزح الملايين من البشر من سكان قطاع غزة بعد تدمير بيوتهم بشكل كلي، دون أدنى ردود فعل دولية بشأن المجازر المرتكبة، وبالتالي يظهر ذلك للعالم أن قواعد وبنود مواد القانون الدولي تطبق على أطراف معينين بذاتهم، وليس قانون يطبق على الجميع وبناءً على ذلك يتضح لنا وللجميع أن القانون الذي يسود العالم الآن هو قانون القوة وليس قوة القانون.

وبالتالي إن مُشكلة اللّاجئين الفلسطينيّين هي الأقدم في العالم التي بقيت حتى اللّحظة بلا حُلول، وأسباب ذلك مُثيرة ومُتعدّدة والأعذار السياسية معروفة إلى حدٍ ما[2]، ولكن الأخطر من ذلك هو أن ذلك البعد الإنساني تم استغلاله سياسياً من قبل كل

---

[1] سعيد سلامة: **الذكرى الستون للنكبة الفلسطينية**، دائرة شؤون اللاجئين، اللجنة الوطنية العليا للاجئ، الطبعة الثانية، رام الله– فلسطين، 2012، ص: 4.

[2] باروخ كيمر لنغ: **حق العودة كم وإلى أين؟**، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 36، بيروت، 1998، ص: 152.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأطراف– بما فيها الطرف الفلسطيني ذاته، مما أثر على أوضاع وظُروف اللّاجئين في أماكنهم المختلفة، وأثر أيضاً على مُستقبل اللّاجئين، فمن ناحية أولى من شأن المعانّاة التي يشعُر بها اللّاجئون أن تدفعهم إلى قبول حُلول قد لا تتناسب مع الحد الأدنى من حُقوقهم المشّروعة، مما يعني استمرار المعانّاة إلى المستقبل، ومن ناحية أخرى إن البعد الإنساني للقضية يُعمق من صُعوبة حلّها حيث أنها مُرتبِطة بتحريك أعداد ضخّمة من البشر، كما أن التعامل مع قضّايا الوجود أصعب بكثّير من التعامل مع القضّايا الإستراتيجية والأمنية ربما كتلك المرتبطّة بالأمن والأرض والاعتراف المتبادل[1].

ولذلك ضلّت قضية اللّاجئين هي العنِوان الأبرز للنكبة وهي أيضاً عنوان استمرار قضية عودة الأرض أو العودة إليها، ويُخطّئ من يتوهم أن بإمكانه أن يصنع سلاماً أو يضمن الدوام لأية تسوية يجري التفاوض عليها إذا تم القفز عن هذه القضية، أو جرى التواطؤ عليها أو التنازل فيها.

وبالتالي هكذا بدأت مأساة اللاجئين الفلسطينيين التي استمرت بعمر الذاكرة الفلسطينية لأكثر من سبعة وسبعونَ عاماً، وينتظر المشردون على ما تبقى من أرض فلسطين وفي الدول العربية المضيفة وفي الخارج– العودة ولا يزالوا يحلمون بها، حيث لا يزال 5.5 مليون لاجئ ينتظرون تطبيق قرارات الشرعية الدولية التي تقضي بحق العودة والتعويض على رأسها القرار رقم (194) لعام 1948م، وجملة القرارات الدولية التي أكدت على حق الفلسطينيين في النضال والكفاح من أجل استرداد حقوقه التي انتزعت من عام 1948م من مغتصبيه وفي مقدمتها القرار رقم(2649) لعام 1970م[2].

الشكل (1) للمرة الأولى صورة ملونة للنكبة الفلسطينية عام 1948م

المبحث الأول: حقّ اللّاجئين الفلسطينيّن في العودة إلى وطنهم والتّعويض وفقّاً لأحكام القانون الدّوليّ.

إن حقّ العودة هو أن يعيش الإنسان في بيته وعلى أرضه وبحرية وكرامة، هي إحدى البديهيات والمسلّمات التي يجمع عليها البشر على كافة أديانها وأجناسها كما تجمع عليها الشرائع والقوانين الدّولية، وهو حقّ يتم مُمارسته بشكل طبيعي لا يقبل النقاش[3].

لعل جميع القضّايا العادلة في العالم تملك سندات قانونية، والقضية الفلسطينية بما فيها مسألة حقّ العودة تستند بالدفاع عنها والمطّالبة بإيجاد حل لها لمجموعة قوانين وقرارات خاصة بالفلسطينيّن، كان لكُل منها خلفية لإصداره وقراءات وتفسيرات مُخالفة،

[1] عبد الله الحوراني: **اللاجئون : قضية وموقف**، المركز القومي للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى، غزة–فلسطين، 2001، ص: 14-15.

[2] سعيد سلامة: **الذكرى الستون للنكبة الفلسطينية**، مرجع سابق، ص: 4.

[3] صلاح صالح عبد ربه: **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين– الأونروا– بين مأساة التاريخ وملهاة الحلول**، مطبعة البطريركية اللاتينية، القدس، 2005.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبالتالي فإن لكُل ذلك في غاية الأهمية بغية توضيح جميع الجوانب القانونية التي تدعم حقّ الفلسطينيّين في العودة، بالإضافة إلى تلك الجوانب التي من شأنها التأثير عليه سلبياً.

وبالتالي يُعتّبر حقّ العودة أهم مسألة لدى الفلسطينيّين سواء في صراعهم مع الطرف الصهيوني من حيث مطّالبتهم بتطبيقه أو في شأنها الداخلي من حيث خلافاتهم نتيجة طريقة التعامل مع تلك المسألة الشائكة، حيث أن هذا الحق ذو أهمية كبيرة على المستوى الدولي، كونه يُشّكل جوهر أكثر القضّايا تعقيداً، خاصة أنه بعد مرور أكثر من نِصفْ قرن على بدايتها تفاقمت مشاكلها وتعددّت أطرافها[1].

لذلك عند الحديث عن حقّ العودة نعني حقّ عودة اللّاجئين إلى أراضيهم وممّتلكاتهم التي انتزعت منهم وأبعدوا عنها عام 1948م وليس عودة لاجئ الشتات إلى مناطق السُلطة الوطنية الفلسطينية، أو الدولة الفلسطينية فيما لو أقيمت، فمثل هذا التحوير في مفهوم العودة يجري الترويج له في دائرة معينة بِغيةّ جعله بديلاً لحقّ العودة بمفهومه الأساسي.

الشكل (2) صورة تعبيرية تبين تمسك اللاّجئين الفلسطينيّين بحق العودة.

المطلب الأول: البعد القانوني لقضية اللّاجئين الفلسطينيّين وفقّاً لأحكام القانون الدّوليّ.

تُعتّبر الحقوق القانونية للفلسطينيين حقوق مُتكاملة بحيث يصعب فصل حقوق اللّاجئين عن باقي أبناء الشعب الفلسطيني، فحق العودة والتعويض وتقرير المصير حقوق مترابطة، إلا أن لكُل حقّ مواصفات قانونية قائمة بذاتها[2].

حيث يولي القانون الدّوليّ أهمية كبيرة لمسألة اللّاجئين تحديداً أن هذه القضية مرتبطة بفكرة السيادة من جهة، ومرتبطة بقضايا حقوق الإنسان من جهة أخرى، إذ نجد أن القواعد الدّولية التي تهتم بمسألة اللّاجئين تنبثق من المعاهدات والعُرّف الدّولي، حيث تلعب الدول دوراً كبيرة في تشكّل هذه القواعد الدولية أو تصحيحها، نظراً لأهمية نظرية السيادة في القانون الدّوليّ العام[3]، إلا أن اهتمام القانون الدّوليّ بمسألة اللّاجئين قد يختلف عندما يتعلق الأمر باللّاجئين الفلسطينيّين، فمنذ عام 1948م حتى هذه اللّحظة

[1] رمضان بابادجي ومونيك شميلييه جاندور وجيرو دو لابراديل(ترجمة: نيكول قارح): **حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص: 3-9.

[2] عبد الله أبو عيد: **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على ضوء قواعد القانون الدولي العام**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث: العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، فلسطين، 2000، ص: 704.

[3] نجوى مصطفى حساوي: **حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2007، ص: 17.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أي 77 عاماً لم يكن هناك حل لهذه المسألة، لكن عندما تعلّق الأمر باللّجوء الأوكراني نتيجة الحرب الروسية الأوكرانية لعام 2022، نجد المجتمع الدّوليّ وقف موقف رجلٌ واحد إزاء تلك القضية.

إن الهدف المتواضع لهذا البحث ليس الخوض في دراسة الجذور التاريخية لهذا الصراع ولا التطرق إلى حيثياته وأسبابه وإنما التركيز على تحديد المركز القانوني للّاجئين الفلسطينيّين من وجهة نظر القانون الدّوليّ العام، بما في ذلك قانون اللّجوء، وبالتالي أن الحديث عن المركز القانوني للّاجئين الفلسطينيّين يتطلب إلقاء بعض الضوء على الظروف التاريخية التي اتخذت على أساسها أهم القرارات الدّولية الصادرة عن مُنظّمة الأمم المتّحدة بجهازيها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

الفقرة الأولى: مفهوم اللّاجئ الفلسطيني.

إن مسألة اللّاجئين الفلسطينيّين تسبق بنحو نصف القرن النقاشات الراهنة فيما يتعلق باللّاجئين عامة، وليس مُبالغ في الأمر عند القول إنها لا تزال أعصى المسائل التي تواجه المجتمع الدّوليّ والقانون الدّوليّ منذ الحرب العالمية الثانية، حيث أن من الصعب فهم حالة اللّاجئ الفلسطيني كلياً دون الأخذ تماماً بالمناخ الذي يحيى اللّاجئون الفلسطينيون فيه[1].

أولا: تعريف اتحاد جمعيات الصليب الأحمر.

" أي شخص كان مقيماً في فلسطين إقامة دائمة، وكان لديه عمل وشغل رئيسي في فلسطين وحُرِمَ منه نتيجة الصراع بشأن فلسطين، وليس بِحوزتِه موارد كافية لضرورات الحياة الأساسية، يُعتبر لاجئاً وأهلاً لاستحقاق إغاثة وكالة الأُمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين الفلسطينيّن"[2].

ثانيا: تعريف وكالة إغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن.

في عام 1993 عَرفت الوكالة اللّاجئ الفلسطيني بأنه "الشخص الذي كانت فلسطين محل إقامته مدة سنتين قبل نشوء الصراع العربي الإسرائيلي منذ 1 حزيران 1946م حتى 15 حزيران 1948م، وفقد جراء ذلك منزله ومصدر رزقه"، إلا أنه يُلاحظ أن هذا التعريف يستثني اللّاجئين الذين فقدوا ديارهم ومصدر رزقهم ولم يفقدوا الاثنين معاً، كما يستثني العائلات التي غادرت قبل الحرب أو بعدها التي استطاعت أن تلبي معيشتها دون الحاجة إلى مساعدة الأُمم المتّحدة[3].

بالإضافة إلى ذلك يُلاحظ أن هذا التعريف لا يشمل الفلسطينيين:-

- لذين يقعون خارج مسؤولية الوكالة.[4]

- الذين كانوا خارج فلسطين الواقعة آنذاك تحت الانتداب البريطاني، أو كانوا خارج المناطق مع نشوب حرب 1967م - ومنعتهم دولة الاحتلال من العودة.

---

[1] إيليا زريق (ترجمة محمود شريح): **اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص: 12.

[2] تيسير عمرو: **النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام**، وثائق وأوراق عمل ووقائع الندوة التي نظمها مركز اللاجئين والشتات والفلسطيني، الطبعة الأولى، رام الله، 1996، ص: 26.

[3] جان جورج دانيال: **الاتفاقات العربية الإسرائيلية –دراسة وثائقية**، دار نويلس، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بيروت، 2002، ص: 558.

[4] هناء صالح جمال أبو رمضان: **حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين "دراسة نفسية تحليلية"**، بحثاً لنيل درجة الماجستير في علم النفس، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، 2011، ص: 37

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– النازحين داخلياً الذين كانوا تحت مسؤولية الوكالة، ولكنهم استثنوا لاحقاً على أساس أن إسرائيل تُعالج وضعهم.[1]

– سكان غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، والمنحدرين منهم الذين نزحوا أول مرة في حرب النكسة.

– أفراد رحلتهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الضفة الغربية وغزة بعد عام 1967م.

– من أطلق عليهم صفة (القادمون المتأخرون) أي أولئك الذين غادروا الأراضي المحتلة بهدف الدراسة أو زيارة أقربائهم أو الزواج أو العمل وغيرها من الأسباب، ومنعتهم لاحقاً سلطات الاحتلال من العودة إلى ديارهم.

ثالثا: تعريف جامعة الدول العربية.

فقد عرفت الجامعة اللاجئ الفلسطيني :"كل شخص اضطرته ظروف القتال في فلسطين إلى ترك محل أقامته، فأصبح بعد أن تقطعت به سبل العيش بحاجة إلى الإغاثة... "[2].

رابعاً: تعريف اللّاجئ الفلسطيني وفقاً.

1– دائرة شؤون اللّاجئين– مُنظّمة التحرير الفلسطينية: عرفت اللاجئ بأنه[3]: أي شخص:–

- كان في 29 من كانون الثاني/ يناير 1947م أو بعد هذا التاريخ مواطناً فلسطينياً وفقاً لقانون المواطنة الفلسطيني الصادر في 24 تموز/يوليو 1925م، أو كان في التاريخ المذكور أعلاه أو بعده مُقيماً بشكل دائم في فلسطين ولم يكن مواطناً في أي بلد أخر أو كانت جنسيته غير محددة أو غير واضحة[4].

- كان مكان إقامته في فلسطين، في المناطق التي أصحب لاحقاً تحت سيطرة دولة إسرائيل في 15 مايو 1948م و 20 يوليو 1949.

- أجبر على ترك مكانه بسبب الحرب ولم يكُن بإمكانه الرجوع إليه نتيجة إجراءات وممُارسات السلطات الإسرائيلية.

- كان خارج مكان إقامته الطبيعي في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 1947م أو بعد هذا التاريخ ولم يكن بإمكانه الرجوع نتيجة الحرب أو نتيجة إجراءات وممُارسات السلطات الإسرائيلية.

- فقد في أي وقت بين 29 نوفمبر 1947 أو 20 يوليو 1949، مصدر رزقه نتيجة الحرب أو بسبب وإجراءات وممُارسات السلطات الإسرائيلية.

2– تعريف اللّاجئ طبقاً للميثاق الوطني الفلسطيني:

---

[1] محمد محمود محمد الشريف: **قضية اللاجئين الفلسطينيين 1948–1967**، مجلة بحوث الشرق الأوسط، الجزء الأول، العدد الثامن والثلاثون، 2016، ص: 393.

[2] ناجح جرار: **"اللاجئ الفلسطيني: مشاركته في الانتخابات وأثرها في حقوقه"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 35، 1998، ص: 71.

[3] عصام محمد علي عدوان: **اللاجئ الفلسطيني" إشكالات اللاجئ والحلول الواجبة"**، أكاديمية دراسات اللاجئين، دار واجب، الطبعة الثانية، دمشق، 2012، ص: 23.

[4] وليد سالم: **دليل اللاجئين الفلسطينيين**، مركز بانوراما، رام الله– فلسطين، 2005، ص: 2.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يُقدم الميثاق في مادته الخامسة تعريفاً يتفق حرفياً مع تعريف الوارد في الميثاق الوطني الفلسطيني في المادة الخامسة منه، إذ يُعرفهم بأنهم [1]، "المواطنين العرب الذين كانوا يُقيمونَ إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947م سواء من خرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا تاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني".[2]

الفقرة الثانية: الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين على ضوء أحكام القانون الدولي.

نظراً إلى خُصوصيّة اللّجوء الفلسطيني الممتد منذ أكثر من سبعة عقود، يوجد نوعان من الحماية المطلّوبة للّاجئين الفلسطينيّن على الصعيد الدّوليّ، الحماية المؤقتة وهي الحماية اليومية التي تكفل الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين في البلدان المضيفة دون المساس بوضعهم القانوني كلاجئين، بالإضافة الحماية المتعلقة بالحماية الدائمة التي تعني التوصل لحل دائم لمشكلة اللّاجئين الفلسطينيّن وفق مبادئ القانون الدّوليّ وأحكام وقرارات الأُمم المتّحدة، تحديداً قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948م المتعلّق بحق عودة اللّاجئين إلى مدنهم وقراهم التي اقتلعوا منها[3].

ومن أبسط الحقوق التي يتمتع بها اللاّجئون الفلسطينيون حقهم المشروع في التمتع بالحماية الدّولية، وهو ما يُشكّل إحدى مفارقات العصر، حيث لم يخول المجتمع الدّوليّ لأي مُنظّمة دولية صلاحية منح تلك الحماية للفلسطينيّن والسهر على جعلها واقعاً يومياً ملموساً، فالغريب في الأمر أنه يترك ملايين من اللّاجئين الفلسطينيّن بدون حماية دّولية في الوقت الذي يولي فيه المجتمع الدولي نفسه اهتماماً بأي صنف من اللّاجئين ذوي الجنسيات الأخرى المنتشرين في جميع أنحاء العالم.

أولاً: الحماية الدّولية بموجب القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

يوفر هذا الأخير مساحة واسعة لحماية اللّاجئ وحقه في العودة، سنقوم بعرض ذلك الحقّ من خلال:-

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م على ما يلي:-

- لكل فرد الحقّ في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة.
- كل فرد حقّ مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وحقّ العودة إلى بلده.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أنها حرصت على ذكر كلمة (بلده) في حقه بالعودة وليس (دولته) كي لا يكون أي ذريعة ترمي إلى أنّ اللّاجئ لا يحق له العودة إلى الدولة التي لا يحمل جنسيتها[4]، كما أن الإعلان في صورته الأولى يفتقر إلى القوة الملزِمة، إلا أن تواتر الإشارة إليه في العديد من الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية، من شأنه أن يرقي بالحقوق الواردة في الإعلان التي من بينها الحق بالعودة، إلى مرتبة المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأُمم المتمدنة.

---

[1] حسن محمد صالح: **مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين**، مركز الأرض للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، البحرين، 2014، ص: 44.

[2] محمد خالد الأزعر وآخرون: **ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص: 55.

[3] أري كنودسن وساري حنفي(ترجمة: دينا الشريف): **اللاجئون الفلسطينيون في المشرق العربي" الهوية والفضاء والمكان"**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص: 22-23.

[4] اشفيق المصري: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة "إسرائيل والقانون الدولي"**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص: 59.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانياً: الحماية المُقرّرة للّاجئ وفقاً للقانون الدّوليّ الإنساني.

يُعتبر مبدأ الحقّ في العودة مبدأ قانوني يدخُل في نطاق القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، حيث أكتسب هذا المبدأ نفس الوصف في نطاق ما يعرف بالقانون الإنساني الدّوليّ، والذي يتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وهذا يشكل مصدراً قانونياً لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق بالعودة في ظل ظروف الاحتلال أو النزاع المسلح.

فاللّاجئ الفلسطيني يستمد الحماية المقرّرة له بموجب القانون الإنساني الدّولي التي تم تقنينُها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، بالرغم من أن هذه الأخيرة لم تأتي بذكر اللّاجئ الفلسطيني بصورة صريحة، كونه لا يستفيد من حمايتها، وبالرغم من أنه يجب على الدّولة احترام أحكام القانون الإنساني في الدّول التي تحتلها وتقوم بإدارتها، إلا إن إسرائيل رفضت تطبيق الاتّفاقية على أساس قانوني، وقبلت تطبيقها على سياسية الأمر الواقع وذلك لاعتبارات إنسانية وتهرباً من الالتزامات المترتبة عليها، كون أن اتّفاقية جنيف الرابعة تطبق على الحالات المتعلّقة بالاحتلال الكامل أو الجُزئي لإقليم تابع لدولة طرف في المعاهدة، لذلك تكمن أهمية إخضاع الأراضي المحتلة لاتّفاقية جنيف في الحفاظ على حقوق الشعب الخاضع للاحتلال، من خلال وضع قيود على سلطة الاحتلال التي لا تملك الحقّ في عقد اتّفاقيات من السلطة ممثلة الشعب المحتل، والتي يميل ميزان القوة لصالحها، فهي لا تملك الحقّ في عقد اتفاق يقّلل من حقوق الشعب الخاضع للاحتلال[1].

سيتبلور استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الاستفادة من اتفاقية جنيف لعام 1951م من خلال المادة (1د) والتي تُشير الفقرة الأولى منها إلى أنه:- "لا تسري هذه الاتّفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أخرى أو وكالات تابعة للأُمم المتّحدة غير المفوض السامي لشؤون اللاجئين"، وتوضّح الفقرة الثانية منها " إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة ودون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً وفقاً لقرارات الأُمم المتُحّدة ، فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية"، وفي هذا الصدد يرى الباحث أن المادة (1 د) من اتفاقية جنيف لعام 1951م فقدت مدلولها القانوني وأصبحت مُتجاوزة منذ الوهلة الأولى، أي منذ عجز المجتمع الدولي على وضع أليه خاصة لحماية اللّاجئين الفلسطينيّن، وكما نعلم فإن دور وكالة الغوث ينحصر في تقديم المساعدات الإنسانية لا غير، بذلك لا يُمكن أن ندعي أنها تسد فجوة الحماية[2].

وهكذا فالمجّتمع الدّوليّ مُطالب استحقاقاً للحقّ أن يجعل اتفاقية جنيف لعام 1951م تشمل اللّاجئين الفلسطينيّن، وأن تستثني اللّاجئ الفلسطيني من المعايير التي أخذت بها لتحديد صفة اللّجوء، كون الاضطهاد في حالة اللّاجئ الفلسطيني شامل وجماعي وواضح وليس بحاجة إلى التيقن منه بإخضاع اللّاجئ الفلسطيني للمرور بمراحل تحديد صفة اللّجوء.

التهجير إلى "ما وراء البحر"..أو رُبَّما إلى أعماقه.

وبناءً على ذلك يرى الباحث أن القانون الدّوليّ والمجّتمع الدّوليّ لم يُقدم للّاجئ الفلسطيني الحماية الكافية كما ينبغي، حيث اكتفى بتكليف مُنظّمات دولية ترعى اللّاجئ الفلسطيني، كلجنة التوفيق الدّولية والمفوضية السامية بالإضافة إلى وكالة الأُمم المتّحدة لإغاثة اللّاجئين الفلسطينيّن، فالمطلع والقارئ إلى دورهنّ يدرك بأنهم وكالات فقط مهمتها –إنسانية بحته، ولا تقدم لهم حماية من الناحية القانونية، وبالتالي يتضح أن المجّتمع والقانون الدّوليّ خلال سبعة وسبعون عاماً من اللّجوء الفلسطيني، لم يُكن لديه موقف ثابت وصريح حتى في توفير الحد الأدنى من الحماية الدّولية للّاجئ الفلسطيني سواء في الشتات أو داخل الأراضي الفلسطينية.

---

[1] عبد اللطيف صابر ظاهر: **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص: 46.

[2] عبد الحميد الوالي: **"إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي"**، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص: 180-197.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: مُنظّمات الأمم المُتّحدة المُفوضة بتوفير الحماية الدّولية و/أو المساعدة الإنسانية للّاجئين.

عندما وضع نص اتفاقية اللّاجئين لعام 1951م، كان هناك وكالتان قائمتان تابعتان للأمم المتّحدة ومفوضتان بتوفير الحماية والمساعدة للّاجئين الفلسطينيّن بالبحث عن حُلول دائمة لقضيتهم، وهما لجنة التوفيق الدّولية حول فلسطين، ووكالة الأُمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن في الشرق الأوسط، وعلاوة على ذلك، وبحسب المادة (1د) من اتفاقية اللّاجئين لعام 1951م، كلفت مُفوضية الأُمم المتّحدة العليا لشؤون اللّاجئين بالعمل كبديل، أي كشبكة أمان، في حال توقف الحماية أو المساعدة لأي سبب وذلك من أجل ضمان توفرهم للّاجئين الفلسطينيّن[1].

الفقرة الأولى: لجنة الأُمم المُتّحدة للتوفيق والمُفوضية السامية لشؤون اللاّجئين.

إن القانون الدولي والمجتمع الدولي أوجد هاتين الوكالتين بهدف توفير حماية دولية للاجئين الفلسطينيين وغيرهم، حيث أرتبط ظهورهم بفترة بروز ظاهرة اللجوء بشكل كبير نتيجة الحرب العالمية الثانية، ثم احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطيني في 15 مايو/ أيار 1948م.

أولاً: لجنة الأُمم المُتّحدة للتوفيق بشأن فلسطين UNCCP.

فوضت بموجب القرار إلى وسيط تابع للأمم المتّحدة في فلسطين سلطة القيام بالمهمات التالية "إيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبلي في فلسطين، وتوفير حماية الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع الدينية في فلسطين، واستعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين في سبيل ضمان القيام بالخدمات العامة الضرورية، لسلامة سكان فلسطين، ورفاهيتهم[2].

حيث أكدت الجمعية العامة على حقّ الفلسطينيّن في العودة إلى ديارهم، فإنها وجهت تعليماتها إلى لجنة التوفيق الدّوليةّ بأن تعمل على:- تسهيل عودة اللّاجئين وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأُمم المتّحدة للّاجئين الفلسطينيّن، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في مُنظّمة الأُمم المتّحدة[3].

وفي عام 1952م أنشأة اللّجنة مكتباً لها وبدأت تسعى لإحصاء أملاك اللّاجئين وحصرهم، ثم حصلت من حكومة الانتداب البريطاني على ميكروفيلم بصور دفاتر السجل العقاري الفلسطيني، قام مكتب بتقدير قيمة مُمتلكات اللّاجئين الفلسطينيّن ما يقارب (120) مليون جني فلسطيني (تقريباً 1.85 مليار دولار بأسعار 1990) وذلك عن المِمتلكات المنقولة والغير مَنقولة، واعتبرت

---

[1] ساجي سلامة: **اللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية المضيفة تباينات الواقع والمشكلات " اللاجئون الفلسطينيون قضايا مقارنة"**، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت- رام الله، 2008، ص: 15-17.

[2] صلاح صالح عبد ربه: **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين- الأونروا- بين مأساة التاريخ وملهاة الحلول**، مرجع سابق، ص: 37.

[3] **سد فجوة الحماية الدولية للاجئين " الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين-الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الطبعة الأولى، بيت لحم-فلسطين، كانون الأول/ديسمبر 2009، ص: 49.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اللّجنة أن هذا المبلغ بمثابة دين على حكومة دولة إسرائيل لمصلحة اللّاجئين، إلا أن تقدير اللّجنة رفض من كل الدول العربية والاقتصاديين الفلسطينيين كونها متدنية جداً[1].

فشلت اللجنة في إيجاد حل دائم لمشكلة اللّاجئين الفلسطينيّن بسبب مُعارضة إسرائيل لعودة اللّاجئين ولأن المجتمع الدّوليّ يفتقر إلى الإرادة السياسية الكافية لفرض تطبيق نصوص قرار الجمعية العامة رقم 194 (3) ورافق هذا الفشل فشل جهود لجنة التوفيق في مجال توطين اللّاجئين، وذلك يتيح للّاجئين خيار العودة مُقدماً بقبول توطين من لا يرغبون في العودة لأنهم يُعارضون بشدة فكرة التّوطين، وفي مطلع الخمسينيات أدركت اللّجنة أنها غير قادرة على الوفاء بولايتها بسبب إحجام جميع الأطراف المعنية بالتنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة التي تعمل على أساسها اللجنة[2]، ومنذ عام 1964م وكنتيجة لذلك فإن اللّجنة أوضحت أنها لم تعد فعالة منذ 55 عام، ولم تعد تلعب أي دور في مجال الحماية، وأصبح ما قامت به اللّجنة مجرد ذكرى لدور تاريخي، طواه النسيان.

يرى الباحث أن اللّجنة لم تستطع منذ إنشائها حتى الآن، إذا لا تزال من الناحية النظرية ذات ولاية على المهِمات التي أشرنا إليها– أن تُعيد لاجئاً واحد إلى وطنه، أو أن تحصل لاجئاً واحداً لا يرغب بالعودة، أو تتوصل إلى تسوية سلمية للوضع المستقّبلي للّاجئين في فلسطين، أو تحقق ارتداد إسرائيل إلى ما وراء حدود التقسيم.

ثانياً: المُفوضية السامية لشؤون اللاّجئين.

أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأُمم المتّحدة رقم 428 في شهر ديسمبر 1950م وهي الهيئة الأساس المخولة حماية اللّاجئين في أنحاء العالم كلها لإيجاد حُلول دائمة لقضاياهم، لكن صلاحيتها في حماية اللّاجئين الفلسطينيّن محدودة وفقاً للمادة (7ج) من نظامها الأساسي، حيث تقتصر على من يعيش منهم خارج مناطق عمليات الأونروا الخمس المعروفة[3].

واستثنت الفقرة الأولى من المادة (1د) من هذه الاتفاقية اللّاجئين الفلسطينيّين من مزايا الحماية التي توفرها لباقي اللّاجئين في العالم، حيث تنص تلك الاتفاقية على ما يلي:– "لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأُمم المتّحدة غير المفوضية السامية"، وذلك في إشارة واضحة إلى اللاجئين الفلسطينيين الذين يتلقون المساعدة من الأونروا[4].

رغم ذلك فإن الفقرة الثانية من نص المادة (1د) من ذات الاتفاقية تجعل اللاجئين الفلسطينيين ممن يقع في دائرة اهتمام المفوضية السامية حين " يتوقف توفير المساعدات أو الحماية من أجهزة أو وكالات الأُمم المتّحدة الأخرد لأي سبب كان، ودون أن يتم حل وضع اللّاجئين بصفة نهائية وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتّحدة ذات الصلة".

---

[1] أمين محمد علي دبور : **اللاجئون الفلسطينيون والبحث عن الحل الدائم**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 1999، ص:24.

[2] بيني موريس (ترجمة: عماد عواد): **مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، عالم المعرفة، الجزء الثاني، 407، الكويت، 2013، ص: 264-310.

[3] إبراهيم العلي : **اللاجئ الفلسطيني من الاقتلاع إلى العودة**، مركز الأرض والإنسان للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، البحرين، 2014، ص: 80.

[4] أري كنودسن وساري حنفي(ترجمة: دينا الشريف): **اللاجئون الفلسطينيون في المشرق العربي" الهوية والفضاء والمكان**، مرجع سابق، ص: 24.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي ذات السياق نفذت أو لا زالت تُنفذ المفوضية العليا لشؤون اللّاجئين أنشطة متنوعة لتحسين شروط حماية الفلسطينيّين الذين يعيشون خارج مناطق عمل الأونروا بما يتضّمن[1]:-

- إصدار مُذكرة حول انطباق المادة (1د) على اللّاجئين الفلسطينيّين.
- عقد اجتماعات مع الأونروا.
- ترتيب وعقد الندوات حول حالة اللّاجئين الفلسطينيّين.
- بذل الجهود مشتركة لمعاونة وحماية اللّاجئين الفلسطينيّين الذين طردوا من الكويت وليبيا والعراق ولبنان.

يرى الباحث، أن دور المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين في توفير الحماية الدّولية هو دور فعال على المستوى الدّولي ولكن يستثنى من ذلك دورها إزاء الحماية الدّولية للّاجئين الفلسطينيين، فمثلا المفوضية لا تنطبق على اللّاجئين الفلسطينيّين الذين يُقيمون داخل نطاق عمل الأونروا، وبالتالي ذلك يُعتبر ثغرة في تاريخ المفوضية، حيث من المفترض أن تطبق على جميع اللّاجئين في العالم بغض النظر عن المكان والزمان، حيث أن المفوضية تطبق على اللّاجئين الفلسطينيّين في الشرق الأوسط في حالة واحدة فقط ألا وهي في حالة توقف وكالة الغوث للّاجئين الفلسطينيّن عن العمل.

وفي هذا الصدد وخلال الأحداث التي دارت في حرب السابع من أكتوبر عام 2023، وما أسفر عن هذه الحرب من إبادة جماعية بحقّ اللّاجئين الفلسطينيّين في قطاع غزة لم يكون هناك موقف واضح أو صريح من المفوضية السامية لشؤون اللّاجئين نتيجة ما خلفته الحرب من ضحايا بشرية قبل أن يكونوا لاجئين، أو حتى نتيجة قصف المدارس التابعة لوكالة الأونروا على رؤوس اللّاجئين، ولا بشأن اللّاجئين الذين ليس لهم أدنى سبل العيش، وعليه نستنتج أن النظام الأساسي للمُفوضية السامية لشؤون اللّاجئين هو نظام هش يحتاج إلى إعادة هيكلة وصياغة من جديد، حيث يجب أن يشمل جميع اللّاجئين في العالم وبأي مكان وزمان، ولا يجب أن يستثنى منها أية لاجئ.

الفقرة الثانية: وكالة الأُمم المُتّحدة لإغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن (الأونروا).

لاشك أن هذه الوكالة الإنسانية قد عدت لعقد من الزمن الأمل الوحيد للّاجئين الفلسطينيّن في تخطيهم لبعض المشاكل الجمة التي نشأت نتيجة نزوحهم وترهيبهم، ولا شك في أن الأونروا بذلت مجهودا جباراً في سبيل تحقيق جزء مُهم من مهامها الإنسانية، رغم العَقَبات والعراقيل المادية الجمَّة التي واجهتها ولا زالت تواجهها[2].

[1] **سد فجوة الحماية الدولية للاجئين " الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين–الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م**، مرجع سابق، ص: 75.

[2] المعهد العالي للقضاء: **ندول حول" قراءة في قانون الهجرة"**، المعهد العالي للقضاء: **ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة "**، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مكتبة دار السلام، العدد 7، ديور الجامع– الرباط، 2006، ص: 228-229.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولاً: مهام وكالة غوث وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن.

وقد أوضح قرار إنشاء الأونروا مُهمة الوكالة التي تتمثل: التشاور مع الحُكومات المهتمة في الشرط الأوسط حول التدابير التي تتخذها هذه الحُكومات في الوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدّولية للإغاثة غير متوفرة، التعاون مع الحُكومات المحلية في الإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل بحسب توصية بعثة المسح الاقتصادي[1].

يتضح من خلال ما سبق، أولاً أن عمل الأونروا لا ينطوي على أي هدف سياسي للعمل على إعادة اللاجئين الفلسطينيين أو بعضهم، بالرغم من أن حق العودة نابع من صلب القانون الدولي، وثانياً أن مهمة الأونروا هي اقتصادية بحتة تتراوح بين تقديم الإغاثة وإيجاد فُرص عمل للّاجئين بالتعاون مع الدول المضيفة، وثالثاً أنه في حالة عدم توفّر الإمكانيات المادية لهذه المؤسسة، تقوم بالتشاور مع الدول المضيفة لإيجاد حُلول، مما يَستنتج منه أن الدول المضيفة ستتحمل المسؤولية الاقتصادية في حالة عدم تلقي الأونروا للتبرعات التي تتلقاها من الدول المانحة، التي تم ذكرها سابقاً[2].

وبتاريخ 12 ديسمبر/كان الأول عام 1950م صدر القرار رقم (393)حيث أسندت الجمعية العامة للأونروا مُهمة العمل على دمج اللّاجئين الفلسطينيّن في اقتصاديات المنطقة بجانب تقديم خدمات الإغاثة لهم[3]، وفي ذات الصدد شكّل مؤتمر مدريد في 30 أكتوبر/تشرين الأول عام 1991 والمفاوضات العديدة بين فلسطين وإسرائيل نقطة تحوّل إستراتيجية في عمل الوكالة بمراجعة وظيفتها المحددة لها بالقرار (302) بإغاثة وتشغيل اللّاجئين إلى عمل تنمية اجتماعية عبر توفير البنية التحتية في الظروف الصعبة، مما يؤدي في نهاية المطاف الاسِتغناء التدريجي عن خدماتها وإحالة الخدمات إلى الدول المضيفة[4].

ثانياً: المُعيقات التي تعاني منها وكالة الغوث. [5]

1- تفويضها قصير المدى من الجمعية العامة للأُمم المتّحدة، حيث يتراوح هذا التفويض بين 3 إلى 5 سنوات فقط، ويتم تجديدها بقرار من الجمعية العامة.

2- عدم وضوح موازنة الوكالة، وذلك لارتباطها بالاستعدادات الذاتية لكُل دولة في مجال التمويل، وبهذا فإن موازنة الوكالة لا تتناسب زيادة عدد اللّاجئين، حيث يزيد اللّاجئين 3.5% سنوياً فيما لا تصل الزيادة في موازنة الوكالة 5%.

3- مُشكلة إمكانية وقف عمل الوكالة في لحظة ترتبط بوقف المساعدات الدّولية لها.

ومن خلال ما تم ذكره سابقاً ترى الدراسة أن الأونروا وبِالرُغم من حجم التأثير الكبير المالي على قراراتها إلا أن وجودها بحد ذاته ساهم سياسياً وبشكل إيجابي وعلى عكس توقعات المانحين الغربيين في الإبقاء على قضية اللّاجئين حية في المحافل الدّولية من

---

[1] عبد السلام: **الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في قرارات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتفاقيات بين الأونروا والدول المضيفة"**، الاتحاد الاشتراكي، عدد 7964، بتاريخ 16 يونيو 2005، ص: 8.

[2] ناجح جرار: **اللاجئ الفلسطيني– مشاركته في الانتخابات وأثرها على حقوقه، مجلة الدراسات الفلسطينية**، المجلد 9، عدد 33، 1998، ص: 82.

[3] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي 1947–1974**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد الأول، بيروت، 1993، ص: 25-27.

[4] علي هويدي:" **التنمية البشرية" تثير قلق اللاجئين ومخاوفهم**، مؤتمر الذكرى الستون لتأسيس الأونروا، مجلة العودة الشهرية، العدد 38، السنة الثالثة، بيروت، نوفمبر/تشرين الثاني 2010، ص: 28.

[5] وليد سالم: **دليل اللاجئين الفلسطينيين**، مركز بانوراما، رام الله– فلسطين، 2005، ص: 28.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خلال توفير المتطلّبات الأساسية للاّجئين للبقاء في المخيمات وحفظ صفتهم القانونية كلاجئين يتمتعون بحق العودة إلى وطنهم، في ظل عدم حّل قضية اللّاجئين حتى اللّحظة.

ثالثاً: الأونروا كمشروع تصفوي.

خلال سبعة وسبعون عاماً من نشأتها واجهت الأونروا إلى عدّة عقبات أثرت سلباً في عمل الأونروا وكان من أبَرزُها: منع تحويل أي مبالغ مالية من موازنة إلى موازنة أخرى، والفساد داخل الأونروا كقضية الفرق في الرواتب بين الموظف الأجنبي والموظف الفلسطيني، بالإضافة إلى التمويل وزيادة تعداد اللّاجئين الفلسطينيّن.

أدى نِظام التمويل المالي للأونروا إلى ظُهور العديد من المشاكل المالية والإدارية والتي واجهتها الوكالة منذ تأسيسها[1]، ففي تقرير الأونروا السنوي عام 1981م والموجه إلى الأمين العام للأُمم المتّحدة أشار المفوض العام للأونروا السويدي أولوف ريدبيك (Olof Redbeck) إلى أن موازنة الوكالة تتعرض بشكل مستمر للضغط المالي، وهذا يتطلب طرقاً مختلفة تمويل عملياتها، وكان من نتائج نِظام التمويل للأونروا ظُهور أزمات مالية واجهتها موازنة الأونروا مثل أزمات أعوام (1974-1997-2007-2018-2023)[2].

ونتيجة المفاوضات الفلسطينية وعملية السلام الموقعة، أعدت الأونروا بتاريخ 21 يناير/كانون الثاني عام 1995م، وثيقة بعنوان "الأونروا والفترة الانتقالية" حيث أكدت خلالها أنها ستسعى إلى إنهاء خدماتها المقدمة للّاجئين منذ عام 1950م مُستندة إلى عاملين رئيسيين، أولهما يتمثَّل بالنتائج التي ستتوصل إليها عملية السلام الفلسطينية– الإسرائيلية، التي انبثقت من اتفاقية إعلان المبادئ عام 1993م، وأما ثانيهما فيتمثل في العجز المالي المستمر الذي تُعاني منه الأونروا[3].

وفي ذات الصدد أدى قرار الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" في عام 2018 بالاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل إلى قيام رئيس مُنّظمة التحرير الفلسطينية "محمود عباس" بالإعلان عن وقف جميع الاتصالات السياسية والدِبلوماسية مع الولايات المتّحدة الأمريكية[4].

مما أدى الموقف الفلسطيني الجديد من الإدارة الأمريكية إلى إعلان "نيكي هيلي" سفيرة الولايات المتّحدة السابقة لدى الأُمم المتّحدة بتاريخ 2 يناير/كانون الثاني عام 2018م، أن إدارة الرئيس الأمريكي "ترامب" لا تنوي الاستمرار في دعم الأونروا حتى

---

[1] Ronny Parz, Svanhildur Thorvaldsottie and Klaus H.Gotze: **International Public Administrations and pereeptions of crisis**: **The Case Of UNRWY and Palestine refugees'** Paper Presented T The Panel: 'regional and Global Crisis management', Oslo 6-9 September 2017.p. P6.

[2] محمد نبيل محمد الخليلي: **الدعم المالي الأمريكي للأونروا وأثره على قضية اللاجئين الفلسطينيين**، رسالة لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس–فلسطين، 2020، ص: 73.

[3] حسين شعبان: **الأونروا وخطة المرحلة الانتقالية" منظور خمس سنوات لدور الوكالة ومتطلباتها المالية"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد رقم 28، خريف عام 1996، ص: 147.

[4] وثائق، **مؤتمر صحفي مشارك للرئيس الفلسطيني محمود عباس مع الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون بتاريخ 22 كانون الأول 2017**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد رقم 29، عدد 114، ربيع 2018، ص: 233.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يوافقوا الفلسطينيون العودة إلى طاولة المفاوضات، ثم أصدرت الإدارة الأمريكية قراراً بتخفيض المساهمة السنوية المالية المقدمة للأونروا إلى (60 مليون) دولار من أصل (365 مليون) دولار التي كان من المقرر أن تساهم الولايات المتّحدة بها لدعم ميزانية الوكالة[1].

وفي 29 يناير/كانون الثاني 2024 أشارة وكالة الأونروا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قدمت إلى وكالة غوث وتشغيل اللّاجئين تقريراً عن تورط عدد من موظفيها بغزة بحرب السابع من أكتوبر 2023 كوسيلة من الوسائل التي تتبعها لتبرير الجرائم التي ترتكبها بحق اللّاجئين الفلسطينيّن، وعقب ذلك قررت (16) دولة مانحة بوقف الدعم للأونروا بمبلغ مالي قدره (440) مليون دولار.

وعلى غرار حرب السابع من أكتوبر أكد الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" "أذا ظل التمويل معلقاً فمن المرجح أن نضطر إلى إنهاء عملياتنا بحلول فبراير/شباط، ليس فقط في غزة، بل أيضاً في جميع أنحاء المنطقة"، وبالتالي تصبِح الوكالة مشروع تصفية للقضاء على حقّ العودة اللّاجئين[2]

المبحث الثاني: حقّ العودة بين مطرقة القرارات الأممية والمعاهدات الدولية.

صدرت عدة قرارات أُمَمية بخصوص حقّ عودة الفلسطينيّن، كان لكل منها عدة تفسيرات خاصة من قبل الفلسطينيّين المنقسمين، فمنهُم من طالب بتطبيقها ومنهُم من رفضها ويرفض أي مُحاولة لحل القضية الفلسطينية في شقها المتعلق بالعودة وفق ما يتناسب مع السياسة الإسرائيلية[3].

المطلب الأول: قراءة في قرار الجمعية العامة رقم (194) المشّرع لحقّ العودة.

يُعتبر القرار (194) الأهم بين القرارات المتعلّقة بحقّ العودة الخاص بالفلسطينيّن، حيث أنه أول ما يتبادر في ذهن المهتمين بهذا المطلب الفلسطيني، والمطالبون بتنفيذ القرارات الأممية عادة ما يشيرون إليه، حول القرار، خلفية إصداره، أهميته، والمواقف المختلفة منه:-

الفقرة الأولى: ماهية القرار ألأُمَمي رقم (194).

كان للقرار رقم (194) ظُروف خاصة من حيث مضمونه وصياغته، سنتّعرف عليه من خلال :-

خلفية إنشاء القرار رقم (194).

أولاً: أسباب صدور القرار:-

على غرار احتلال القوات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية في عام 1948 نتج عنه ظاهرة اللجوء الفلسطيني والتي أدت تشريد الشعب الفلسطيني وعليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (194) المتعلق بحق العودة والتعويض، حيث كان القرار

---

[1] Daryl Grisgraber' **the thousandth cut ; Eliminating U.S humanitarian assistance to Gaza'**, **refugees international**, field report November 2018. p. p10

[2] تقرير صادر عن وكالة الأونروا بخصوص **تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة ومخاوف من أثار تعليق عمل الأونروا**، تاريخ النشر 1 فبراير/شباط 2024، على الموقع الإلكتروني التالي:- https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128157 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول من عام 2025، الساعة 3:06 دقائق مساءاً.

[3] هناء صالح جمال أبو رمضان: **حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين "دراسة نفسية تحليلية"**، مرجع سابق، ص: 11.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(194) ثمرة توالي السيطرة اليهودية والأجنبية من جهة، والتخاذل العربي من الجانب الأخر، حيث قضى القرار بتشكيل لجنة توفيق دّولية تتابع المهمة التي بدأها "الكونت برنادوت"[1].

ثانياً: التصويت على القرار:-

في 21 سبتمبر/أيلول 1948، أي بعد أربعة أيام من اغتيال الوسيط الدّوليّ، قدم الأمين العام للأمم المتّحدة آنذاك تقرير الوسيط الدّوليّ إلى الجمعية العامة، ثم ناقشته اللّجنة الأولى للجمعية العامة، حيث تعاونت الولايات المتّحدة الأمريكية مع المملكة المتّحدة في صياغة مشروع ومضمون القرار[2].

وفي 11 ديسمبر/كانون الأول 1948 اجتمعت الجمعية العامة لمناقشة المشروع حيث تم تبني القرار (194) بتصويت 35 عضواً لصالحه و 15 ضده، وامتناع 8 أعضاء من التصويت، وتجدر الإشارة إلى أنه تم حذف الجملة الأولى من الفقرة (11) التي تقرر حقّ العودة مثلما جاء في تقرير " الكونت برنادوت"[3].

ثالثاً: مضمون القرار رقم (194).

جاء القرار في خمسة عشرَ بنداً،[4] وقد نص الأساس على:- "تشكيل لجنة توفيق دّولية، جعل مدينة القدس مفتوحة بإشراف دّوليّ وحماية جميع الأماكن الدينية في فلسطين، وأشار إلى حقّ العودة في البند رقم (11) حيث جاء فيها ما يلي:- "تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت مُمكن للّاجئين الراغبين بالعودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن مُمتلكات عن الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم...ألخ "[5].

وبناءً على ما سبق يتضح لنا من القراءة العامة للقرار رقم (194/3) أن الهدف من ورائه ليس تثبيت حقّ العودة كما يُروّج له العديد، بل إنشاء لجنة توفيق دّولية تقوم بإجراءات اتصال بين الأطراف المتصارعة بهدف التوصل إلى إجراء تسوية سلمية بعد الأحداث التي أَلِمت بفلسطين جراء استيلاء العصابات الصهيونية على 78 % من أراضيها وطرد ما يفوق المليون إنسان، واحتلال ما يزيد عن ثلاثة أرباع مدينة القدس، خلافاً لما يُنص عليه القرار رقم 181، نستنجُ من ذلك:-

1- ربط القرار (194) العودة بالقرار الشخصي لكل فلسطيني لاجئ بحيث يكون القرار بحرية تامة دون تدخل.

2- القرار (194) أكد على عودة اللّاجئين الفلسطينيّن إلى ديارهم ومُمتلكاتهم دون قيد أو شرط.

3- الهدف الغير مُعلن للّجنة والقرار يرمي إلى ما نص عليه القرار (181) وبين ما جرى على أرض الواقع بعد الحرب.

---

[1] أحمد عبد الونيس شتا : **الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، مقال نشر في مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، عدد 21، القاهرة، 1993، ص: 20 وما بعدها

[2] نادية شكيل: **حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص:51-53.

[3] تيري رميل: **القرار 194 في الذكرى الستون لإصداره**، مقال ضمن جريدة حق العودة، العدد 29-30، بيت لحم، ديسمبر 2008، ص: 18.

[4] محمد عبد الحميد سيف: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى، المجلد 1، عمان - الأردن، 2002، ص: 146-147.

[5] بلال الحسن: **قراءات في المشهد الفلسطيني عن عرفات وأوسلو وحق العودة وإلغاء الميثاق**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص: 157.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4- لم تشر المواد (7-8-9) إلى الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس والأماكن المقدسة، بل اعتبرت الاحتلال أمر غير قابل للنقاش، واقتصرت بوجوب طلب اللّجنة من السُلُطات السياسية في المناطق الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي والحكم الأردني تقديم ضمانات رسمية لحماية الأماكن المقَّدسة وحرية الوصول إليها.

5- وفيما يتعلّق بمسألة اللاّجئين المعالجة في البند رقم (11) فقط، فتشير إلى أن القرار ربط هذه المسألة المأساوية بالتوصل إلى حل شامل، أي أنه ربط حل هذه المسألة بمسألة التسوية النهائية للصراع.

الفقرة الثانية: النظرة القانونية للقرار رقم (194).

أصبح القرار (194) الصادر عن الجمعية العامة من أشهر القرارات الدِّولية، ورغم أن القوة القانونية لهذا القرار ليس إلا أدبية بمعناها القانوني، إلا أن التأكيد عليه كُل عام في الجمعية العامة أعطاه هذا البعد، وحقّ العودة حقّ طبيعي للإنسان، وجاء هذا القرار ليؤكد على هذا الحقّ، وقد كان حقّ العودة إنسانياً قبل صدور القرار وبعده[1]، وهو من المعايير العُرفية الملّزمة في القانون الدّولي، إن القرار (194) منذ إصداره أُثار ردود فعل مُختلفة وتعرّض لانتقادات عديدة من رجال قانون ورجال سياسية سنُّوضح ذلك من خلال النُقطتين التاليتين:-

أولاً: اللجنة التوفيق الدّولية.

إن التوفيق في القانون الدّولي هو إجراء شبه قضائي لتسوية نزاعات يقع في منزلة وسط بين التحقيق والتحكيم، يعهد خلاله طرفا النزاع إلى هيئة ما لـ تبحث في كل أوجه النزاع، وتقترح حلاً لا تكون له صفة إلزامية، وانطلاقاً من ذلك يُمكن نقد اللّجنة من النواحي التالي:- "اللّجنة تكونت بناءً على طلّب الجمعية العامة تنفيذاً لاقتراح الوسيط الدّولي، وليس بناءً على طلّب طرفي النزاع، وإن القرار لم يتطرق إلى حقّ اللّجنة في تقديم اقتراحات أي أساساً أنها لا تهدف إلى التوفيق، كما إن مواقف أطراف النزاع كانت جد متباعدة، ولم يكن مُمكن التوفيق بينهُم.

ثانياً: تعامل القرار 194 مع حقّ العودة و التعويض.

1- حقّ العودة:

تعامل القرار (194) مع حقّ العودة الفلسطيني وكأن الجانب الإسرائيلي هو الخصم والحكم معاً، حيث أشار إلى ذلك في البند (11) الذي يطلب من دولة إسرائيل أن تسمح للّاجئين بالعودة، فقد وضع القرار على اللّاجئين الذين يرغبونَ بالعودة شرطاً في حالة عودتهِم، العيش بسلام حيث يتوجب على الفلسطينيّين أن يتقّبلوا وجود من أحتل أرضهم، وليس له أن يدافع عن حقوقه ومُمتلكاته، كما وطالبت اللجنة بوجوب توفر الأدلة والوثائق لدى كُل المطالبين بالتعويض، مما يعني ذلك أن قلة من يستفيد من ذلك التعويض كون أن الغالبية فقدوا أوراقهم، لذلك أدرج هذا الحقّ لجبر الضرر والمعاناة وليس ثمناً للوطن[2]، فقد جاء في القرار ما يلي "عندما يكون من الواجب وفقاً لمبدأ القانون الدّولي أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحُكومات أو السُلُطات المسؤولة، وبالتالي يستدعي هذه النص طرح احتمالين:-

---

[1] **أوراق عمل مؤتمر حق العودة بين القرارات الدولية والقرارات العربية**، منشورات جمعية منتدى التواصل بدعم من المساعدات الشعبية النرويجية، الطبعة الأولى، غزة، 2010، ص: 45.

[2] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي: **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006-2007، ص: 112.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- المطالبة بالتعويض يستدعي وجوب محاكم وقُضاة ومحامين كل هذه التكاليف يتحملها اللّاجئين الفلسطينيّن، بالإضافة إلى ذلك إن اليهود هم من طالبوا الدول العربية بدفع التعويضات عن أملاكهم وهم أدلة وبراهين عن ذلك[1].

- إذا عملت المحكمة بإدعاء إسرائيل حول مسؤولية الدول العربية عن خروج الفلسطينيّن من أراضيهم وتركهم لممتلكاتهم بعدما دعتهم لذلك، فأن هذه الدول هي التي ستدفع تلك التعويضات.

2- حقّ التعويض.

لقد أسلفنا أن الفقرة (11) من القرار رقم (194) الصادر عن الجمعية العامة قد نصت صراحة على عودة اللّاجئين الفلسطينيّن، وتعويض غير الراغبين بالعودة عن مُمتلكاتهم التي تركوها، وأصبحوا غير قادرين على العودة إليهم[2]، واستباقاً للأحداث، وانطلاقاً من الإستراتيجية الإسرائيلية التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية والمتَجسِدةَ في اقتلاع الفلسطينيّن من أرضهم، وكي لا تترك أملاً بالعودة إلى بيوتهم قامت السُلُطات الإسرائيلية بإصدار العديد من القوانين التي تمكنت من خلالها من الاستيلاء على مُمتلكاتهم، ومن هذه القوانين:-

- قانون مُصادرة أموال العرب الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني عام 1950.

- قانون الغائبين: والذي اعتبرت بموجبه أن كُل من كان مُقيماً في فلسطين سواء كان فلسطينياً أو من رعايا الدول العربية ثم غادرها قبل صدور قرار التقسيم رقم (181) الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني عام 1947 يُعتبر غائباً، حتى لو كان مُقيماً في الأراضي الفلسطينية الأخرى التي لم يشملُها الاحتلال.

وفيما يتعلّق بالتعويض، فإن النقاش يدور بشأن تحديد عدد الذين يجب أن يحصلوا عليه، وكيفية حسب قيمته، وكذلك تعيين مصدر التمويل وإدارة البرنامج بأكمله، فالأرجح أن إسرائيل ستضع التعويض المادي الجماعي في المقام الأول، وسترفض التعويض القائم على القيمة الحقيقية للخسائر الفردية، وتأخذ بالحسبان الخسائر غير المادية، أي قيمة التأمين فحسب، مُلحّاً على حسبة قيمة التعويض على أسس فردية، بحيث يُمنَح كُل لاجئ القيمة الحقيقية لخسائره بالأسعار الحالية، على أن تعكس هذه الخسائر الأضرار المادية والغير مادية[3].

حيث أن التعويض المالي للاجئين، الذي يشير إليه هذا الحل، تخطط الإدارة الأمريكية وإسرائيل أن تكون الدول العربية، والنفطية منها بشكل خاص، هي الممول الأساسي لصندوق التعويضات، مما يعني استنزاف الثروة العربية ووضعها في خدمة الاغتصاب الإسرائيلي لأرضيهم العربية الفلسطينية، وتحميلهم نفقات الاحتلال الإسرائيلي[4].

---

[1] محمد عبد الحميد سيف: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 95.

[2] بشير الزغبي: **القانون الدولي ومسؤولية الدولة ونزوح اللاجئين الفلسطينيين**، أعمال ندوة اللاجئون في الوطن العربي: الواقع والأفاق الدوحة 14-15 أبريل/نيسان، مركز الجزيرة للدراسات بالتعاون مع مركز العودة الفلسطيني، الطبعة الأولى، قطر، 2013، ص: 65-67.

[3] إيليا زريق (ترجمة محمود شريح): **اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية**، مرجع سابق، ص: 182-184.

[4] عبد الله الحوراني: **اللاجئون : قضية وموقف**، مرجع سابق، ص: 70.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومُجمَل القول أن أحكام القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان شأنها في ذلك شأن أحكام القانون الدّوليّ الإنساني، تنطبق على وضع اللّاجئين الفلسطينيّين، كما توفر الأساس القانوني لحماية حقهم في العودة باعتباره حقّاً ثابتاً وغير قابل للتصرف، بحيث لا يصار إلى أي إجراء أخر كالتعويض إلا بالسبة لمن يأبى العودة عن رضا واختيار[1].

والدليل على عدم نية المجتمع الدّوليّ تطبيق قرار حقّ العودة رقم (194) ما أورده "ديفيد أركينسون" عضو مجلس العموم البريطاني سابقاً، ومقّرر لجنة الهجرة واللّاجئين في البرلمان الأوروبي وبعد الزيارة التي قام بها إلى لبنان في مطلع التسعينيات، وكذلك جولته في مُخيمات اللّاجئين الفلسطينيّين، بقوله "سيكون أمام للّاجئين خلال السنوات العشرة القادمة، عدد من الخيارات التي تتعلق بالمكان الذي يريدون الاستقرار به نهائياً، بعيداً عن الأماكن التي عاشوا فيها مُعظم حياتهم ويُقصد بها المخيمات"[2].

المطلب الثاني: القرارات الأُمّمية الأخرى المُشّرعة لحقّ عودة اللّاجئ الفلسطيني.

عقب صدور قرار حقّ العودة رقم (194) مجموعة من القرارات سواء أصدرها مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وذلك في إطار مُحاولة مُعالجة القضية وخاصة بالنسبة لتطبيق حقّ العودة على اللّاجئين الفلسطينيّين على مستوى هيئة الأُمم المتّحدة.

الفقرة الأولى: القرارات الأُمّمية المُشّرعة لحقّ العودة.

أولاً: قرارات مجلس الأمن المؤكدة لحقّ العودة الفلسطيني.

1- القرار رقم (73):-

صدر بتاريخ 11 أغسطس/أب 1948م، جاء فيه ما يلي "تبدي الحُكومات والسُلُطات المعنية" في نزاع (1947-1948م)[3]، عبر مُفاوضات تقودها إما لجنة المصالحة أو مباشرة استعداداً للتوصل على اتفاقية فيما يتعلق بكافة القضايا العالقة بينها بما فيه ضمناً قضية اللّاجئين.

2- القرار رقم (237):

الصادر في عام 1964م، دعا في فقرته الأولى إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط في عام 1967، كما دعا إلى تأمين أمن وسلامة سكان المناطق التي وقعت فيها مواجهات عسكرية، وتسهيل عودة الذين فروا نتيجة الصراع الدائر[4].

3- القرار رقم (242):[5]

صدر القرار في 22 نوفمبر 1967م، أكد هذا القرار في مضمونه على أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط[6] ويستوجب تطبيق عدّة خُطوات من ضمنها تحقيق تسوية عادلة لمسألة اللّاجئين.

---

[1] ناهض وقوت: **اللاجئ في القانون الدولي**، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، مجلة رؤية، العدد 7، 2001، ص:10.

[2] ناجح جرار: **أين القانون الدولي من اللاجئ واللجوء الفلسطيني**، جامعة النجاح، نابلس-فلسطين، 1995، ص: 40.

[3] فيوليت داغر وآخرون: **اللاجئون الفلسطينيون في لبنان**، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دمشق، 2001، ص: 31.

[4] عفاف مراد: **قضية اللاجئين في المنظمات الدولية**، ضمن مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 16، السنة الخامسة، القاهرة، 1969م، ص:24.

[5] عبد الله الأشعل: **الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص: 17-18

[6] باسم حماد: **ستون عاماً على النكبة: لقد أن لليل أن ينجلي**، الطبعة الأولى، فلسطين، 2008، ص: 167.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانياً: قرارات الجمعية العامة المشرعة لحق العودة.

1- القرار رقم (2452):

تبنت الجمعية العامة القرار في 19 ديسمبر/كانون الأول 1968م أكدت من خلاله أنه أفضل وسيلة لتخفيف محنة المشردين هي تأمين عودة اللّاجئين إلى ديارهم، حيث طلبت من إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة اللّازمة لتجري لإعادة الذين فروا من المناطق نتيجة تلك الأعمال العدائية، وطلبت في هذا الصدد من الأمين العام آنذاك تتبع تنفيذ القرار[1].

2- القرار رقم (2535):-

في 10 ديسمبر/كانون الأول 1969م صدر القرار وجاء فيه" أنّ مُشكلة اللّاجئين الفلسطينيّن جاءت نتيجة إنكار حُقوقهم غير القابلة للتصرف، طِبقاً للميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

3- القرار رقم (2792):

صدر القرار سالف الذكر في 6 ديسمبر/كانون الأول 1971م، استنكرت الجمعية العامة من خلاله ترحيل اللّاجئين القسري من قطاع غزة، ودعت إسرائيل إلى التوقف الفوري عن هدم منازل اللّاجئين، والتوقف الفوري عن ترحيلهم من أماكن سكنهم الحالية، وطالبتهم بإعادتهم فوراً إلى الأماكن التي رحلوا عنها[2].

4- القرار رقم (3236):

اعتمدت الأُمم المتّحدة هذا القرار في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1974م، ويحمل هذا القرار عنوان:" حقوق الشعب الفلسطيني"، وجاء فيه ما يلي[3]: -

"وفيه يؤكَّد الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، الحقّ في تقرير المصير دون تدخل خارجي، بالإضافة إلى الحقّ في الاستقلال والسيادة، الحق في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، حق في استعادة حقوقه، ويناشد كافة الهيئات الدولية في تقديم الدعم للشعب الفلسطيني، ويطلب من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريراً عن تنفيذ القرار"[4].

5- القرار رقم (47/44):

قرار الجمعية العامة للأُمم المتّحدة الصادر بتاريخ 8 ديسمبر عام 1989م، دعا من خلاله الحُكومات الدّولية إلى التبرع لوكالة الأُمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن، وتأييد تقديم المساعدات لهم، بالإضافة إلى ذلك دعت إسرائيل السماح بعودة

---

[1] سعيد سلامة: **الذكرى الستون للنكبة الفلسطينية**، مرجع سابق، ص: 44-45.

[2] محمد عبد الحميد سيف: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 78-79.

[3] محسن محمد صالح: **مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين**، مرجع سابق، ص: 49.

[4] حسن البرميل: **اللاجئون الفلسطينيون في القانون الدولي**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الحادي والثلاثون، بيت لحم، 2013، ص: 183.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النازحين الفلسطينيّن وإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للّاجئين، الرجاء من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للّاجئين العرب[1].

6- القرار رقم (46/46):-

يُشير قرار الجمعية العامة سالف الذكر الصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 1991م، وجميع قراراته السابقة بشأن هذا المسألة بما فيها القرار (194) القاضي بحقّ العودة إلى تقديم المساعدات للّاجئين الفلسطينيّن.

7- القرار رقم (73-45):-

أصدرت الجمعية العامة هذا القرار في 11 ديسمبر عام 1990م، تحت عنوان وكالة الأُمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّن في الشرق الأدنى أكدت على عدة قرارات في هذا الشأن أهمها:- "عودة السكان واللّاجئين النازحين منذ عام 1967م كيفما جاء به نص القرار رقم 237، وتطلب من حكومات جميع دول الأعضاء أن تزود الأمين العام بأية معلومات بحوزتها ذات صلة بالممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل حسب القرار (13/35).

الفقرة الثانية: القرارات الأُمَمية الغير مُباشرة المُشّرعة لحقّ العودة.

أولاً: قرارات الجمعية العامة الغير مُباشرة.

1- القرار رقم (2672):-

بعد مناقشة التقرير السنوي لمدير وكالة الأونروا في 8 ديسمبر/كانون الأول 1970، صوتت الجمعية العامة على هذا القرار الذي أكد بتفصيل بوضوح حقّ الشّعب الفلسطيني في استعادة جميع حقوقه، بالإضافة إلى ذلك دعا إلى ضرورة الأخذ بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقِها في تقرير المصير المكرس في المادة (1) والمادة (55) من ميثاق الأُمم المتّحدة، والذي تم إعادة التأكيد عليه في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدّوليّ المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدّول وفقًا.

2- القرار رقم (2628):-

صوتت الجمعية على هذا القرار بتاريخ 4 نوفمبر 1970م، وفي هذا الصدد نصت المادة (3) منه على الجمعية العامة" تعتَّرف بأن احترام حقوق الشعب الفلسطيني هو عنصر لا غنى عنه من أجل إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط[2].

3- القرار رقم (2649):-

صدر هذا القرار بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني عام 1970م، حيث أكدت الجمعية العامة من خلاله على "أهمية التحقيق العالمي لحقّ الشعب في تقرير المصير وضرورة الاستعجال في منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة"، وفي ختامه أدانت الجمعية "الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بهذا الحق، وخصوصاً الشعب الفلسطيني[3].

---

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1987-**1991، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، المجلد 4، بيروت، 1995، ص: 152-167.

[2] وليد سالم: **دليل اللاجئين الفلسطينيين**، مرجع سابق، ص: 14-17.

[3] جابر سليمان: **حق العودة، الأساس القانوني والسياق التاريخي والسياسي**، تقرير نشره المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والدراسات الإستراتيجية- مسارات، 19 كانون الثاني/يناير 2023.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4- القرار رقم (2851):-

صدر هذا القرار يوم 20 ديسمبر/كانون الأول 1971م، تم في الطلب بشدة إلى إسرائيل أن تبطل جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأرضي المحتلة.

5- القرار رقم (44/40):-

أعلنت عنه الجمعية العامة للأُمم المتّحدة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 1988م، دعا من خلاله إلى عقد مؤتمر دوليّ للسلام في الشرق الأوسط وإدانة سياسية إسرائيل في الأراضي المحتلة ومُطالبتها بالانسحاب الكامل منها، والطلب من جميع الدول وقف الإسناد والدعم لإسرائيل[1].

6- القرار رقم (43/58):-

صدر في 6 ديسمبر/كانون الأول عام 1988م، كان حول مُمارسات إسرائيل التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، حيث أدانت سياسيات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة.

7- القرار رقم (44/48):-

صدر هذا القرار في 8 ديسمبر/كانون الأول من عام 1989م، تناول إدانة إسرائيل على سياسية الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة، وإدانة الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

8- القرار رقم (46/47):-

أصدر الجمعية العامة هذا القرار في 9 ديسمبر 1991م، وطالبت من خلاله إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها، بالإضافة إلى ذلك أدانها على سياسية الضم والاستيطان وتَّمارساتها الغير إنسانية وأمد على اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانياً: الموقف الدّوليّ من قرار حقّ العودة رقم (194).

يبدو أن اتجاهات المشاريع والقرارات الدّولية تآكلت زمنياً من الدعوة لعودة اللّاجئين إلى تجاهل هذه القضية والعمل على تدويلها أو اعتبارها قضية إقليمية وليست جُزءاً من القضية الفلسطينية والصراع العربي-الإسرائيلي تتحمل إسرائيل مسؤوليتها القانونية فيها، وكذلك التحول من مفهوم التعويض اللّازم للعائدين والراغبين بعدم العودة إلى اعتبار التعويض بديلاً للّعودة، مع فتح باب التوطين والهجرة إلى الدول الأخرى.

وتجدر بنا الإشارة أن هذا الحق ليس منبثقاً عن اتفاقيات سياسية وهو حقّ لا يسقُّط بالتقادم، لكن الخطر الوحيد على سقُّوط هذا الحقّ هو التنازل عنه على يد جهة تمثل الشعب الفلسطيني أو بعضه، وفي ذات الصدد إن قرار الجمعية العامة للأُمم المتَّحدة رقم (194) في الفقرة الحادي عشر قد أقر حقّ العودة بِوضوح للّاجئين الفلسطينيّن وأكدت عليه في العديد من المرات، ومن أهَّم

[1] غازي حسين: **الفكر السياسي- حق العودة والقانون الدولي**، المؤسسة العربية السورية للتوزيع والطباعة، العدد الرابع والعشرون، دمشق، 2006، ص: 51-66.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القرارات التي أكدت على حقّ العودة الصادر عن الأمم المتحدة، نجد القرار رقم (302) المتعلق بإنشاء وكالة الأونروا، والقرار رقم (394) والذي يطالب من خلاله بتنفيذ العودة والتعويض[1].

نرى أنه لا يُمكن إهمال أهمية البعد الدّوليّ لمسألة اللّاجئين أو التغاضي عنه، لكن نجد أن المجتمع الدّوليّ لطالما كان يبحث الأمر من زاوية استقرار الدّولة الصهيونية أساساً، وليس من زاوية حقوق الفلسطينيّين، كما أن الموضوع مطروحاً لديه في البعد الإنساني نتيجة تحمله المسؤولية الأخلاقية فقط عن مسؤولية اللّاجئين والنازحين، ومن جانب أخر حاولت هذه التوجهات إنهاء المسألة دون التأثير على الوضع الاستراتيجي والديمغرافي لإسرائيل، تحديداً عند طرحه مسألة التعويض والتّوطين، ناهيك أن المجتمع الدّوليّ فشل في فرض أي قرار دّوليّ على إسرائيل بما في ذلك قرارات مجلس الأمن[2].

لذلك أود التذكير بأن قرار (194) هو في الواقع 3 قرارات في أنٍ واحد أولها وجوب عودة اللاجئين إلى بيوتهم، وثانيها تقديم المساعدة لهم إلى آن يتم ذلك، وثالثاً إنشاء آلية لتنفيذ العودة هي هيئة التوفيق الفلسطينية، أنّ هذا المبدأ الأساسي "عودة اللّاجئين" أكد عليه المجتمع الدّوليّ أكثر من 135 مرة حتى عام 2000 في إجماع دّوليّ مُنقطع النظير[3].

يرى الباحث إن ما يحتاجُه الفلسطينيون هو تحويل هذا القرار وعشرات القرارات الصادرة عن الأُمم المتَّحدة إلى قرارات قابلة للتنفيذ الفوري، وسؤال الفلسطينيّين الدائم هو ما فائدة وقيمة تلك القرارات إذا لم تُفرض على الاحتلال ، خاصة وأنه لم يتم تنفيذ أي قرار من القرارات الصادرة عن الأُمم المتَّحدة بوقف حرب التطهير العرقي ضد قطاع غزة، وعدم التزام الاحتلال بِكُل قرارات محكمة العدل الدّولية السابقة، بما فيهم القرار الاستشاري بوقف جدار الفصل العُنصري، وعدا ذلك سيبقى الرأي الاستشاري مُجرد قرار ودليل إضافي، على أن إسرائيل دّولة فوق القانون، وإن ازدواجية المعايير والشرعية الدّولية والقانون الدّوليّ والقانون الدّوليّ الإنساني والعدالة ما هي إلا مُصطلّحات.

المبحث الثالث: مُعضِلة تطبيق قرار حقّ العودة والتعويض رقم 194 على الفلسطينيّن.

من الضروري أن نأخذ في الاعتبار جميع الخيارات باختلافها وإلى الواقع الذي تفرضه الدّولة الإسرائيلية، وإسقاط ما جاء به القانون الدّوليّ في هذا الصدد، بغية معرفة مدى قانونيتها ومدى إمكانية تحققها، إلا أنه وقبل ذلك كان حتماً علينا الحديث عن الممارسات الصهيونية التي تحول ليس فقط دون تنفيذ واحدة من تلك الخيارات، بل حتى دون الجلوس على طاولة المفاوضات، فالدولة الإسرائيلية المزعومة ماضٍ في تنفيذ مُخططاته ومشاريعه ضارباً بعرض الحائط قرارات الأُمم المتّحدة.

الشكل رقم (3) صور تعبيرية توضح دور المستوطنات في عرقلة تطبيق حقّ عودة اللّاجئين إلى فلسطين.

[1] فهمي هويدي: **موسم بيع القضية**، مقال منشور في جريدة الاستقلال، غزة، 2000/7/20م، ص: 11 .

[2] محمود الحنفي: **القرار 194 لم ينشئ حق العودة بل جاء ليؤكده فقط**، مجلة العودة، العدد 1، لندن، تشرين الأول/أكتوبر 2007.

[3] عبد الله أبو عيد: **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على ضوء قواعد القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 776-778.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: مُعيقات أو إشكالات تطبيق قرار حقّ العودة رقم (194) .

يوجد مُعيقات عدّة تحول دون تنفيذ حقّ العودة على الفلسطينيّين، مما يترك مئات الآلاف من الأشخاص دون الحقوق القانونية التي يكفلها القانون الدّوليّ والأعراف، حيث تتنوع تلك العراقيل بين ما أفرزتهُ المفاوضات العربية– الصهيونية في كافة مراحلها، بالإضافة إلى النهج الذي تتبعه الحكومة الإسرائيلية بهدف جعل تطبيق قرار حقّ العودة مُستحيلاً وليس صعباً فقط، بالإضافة إلى مشاريع توطين الفلسطينيّين في البلدان الأخرى الذي سوقت له الحكومة الإسرائيلية.

الفقرة الأولى: حقّ العودة في ظل مشاريع التسوية .

اجتهد الفكر الصهيوني مُنذَ نشوء القضية الفلسطينية في ابتكار المشاريع الهادفة لحل قضيتهم دون التنازُل عن الثوابت المتجسدة برفض الوجود الفلسطيني[1]، وتقدم تصوراً واضحاً عن المفهوم الإسرائيلي للقضية وبالتالي كيفية حلها على امتداد الفترة الزمنية الواقعة بين بداية ظُهورها بشكلها الصارخ عام 1948م وصولاً لمفاوضات التسوية، وفي ذلك الوقت قدمت إسرائيل عدّة مشاريع لمعالجة أوضاع اللّاجئين، حيث ساهم العديد من الكتاب وفقهاء القانون الدّوليّ بكتابات حول القضية، وكان القاسم المشترك بينهم أنها تطابقت مع الرؤية الرسمية من حيث رفض حقّ العودة لديارهم وممتلكاتهم والدعوة إلى توطينهم في مناطق تواجدهم، كونهم يَعتبروا أن عودتهم يُشكل تهديداً صارخاً لأمنهم .

أولاً: مسار التسوية بعد حرب السابع من أكتوبر 2023.

لعل الملّمح الأبرز لمسار التسوية الراهنة أنها جاءت وليدة فلسفة لحل النزاعات تقوم على التطلع إلى ما وراء النص والجدل القانوني، الذي استمر لقرابة سبعة عقود ونيف من الزمن، ليعتمد على أفكار مثل توازن المصالح والمساومة والوفاء بالحاجات السياسية لطرفي النزاع، نتيجة هذه الفلسفة انتزعت العديد من قضايا الخلاف من إطارها القانوني لتطرح للتفاوض بين الأطراف في إطار الحل النهائي[2].

بعد الحرب لابد من التأكيد أن العامل الحاسم الذي سيؤثر على هذه المسارات والسيناريوهات هي نتيجة الحرب، فهناك فرق إذا انتصرت المقاومة أو انتصرت إسرائيل أو كانت نتيجة الحرب لا غالب ولا مغلوب، إذا يستطيع كل طرف الادعاء بالانتصار، وفي قراءة عميقة لمجريات الحرب ومساراتها المحتملة والعوامل المتغيرة والثابتة التي تؤثر فيها بعد مرور عامين وشهر، يتضح أن السيناريو المرجح هو عدم قُدرة أي طرف توجيه ضربة للطرف الأخر.

لم تشهد المدة التي يغطيها البحث نشاطات وتحركات فعلية وجدية لإحياء مسار التسوية لأن الملف بقي تحت رعاية وسيطرة الإدارة الأمريكية التي استمرت بالحديث عما يسمى "حل الدولتين" وكانت تردد دائماً أنه بعيد المنال، إلى أن جاء طوفان الأقصى الذي قلب الأمور رأس على عقب، ثم أصبح هناك اهتمام دّوليّ بمسألة حل الدولتين كما أن الإدارة الأمريكية بقيادة "ترامب" رددت التزامها بحلّ الدولتين، لكن هذا النوع من بيع الوهم، وينبغي أن لا يخدع أحداً، كون الهدف الأساسي هو إقناع ما تبقى من الدول العربية لتطبيع العلاقات مع إسرائيل وتحديداً المملكة العربية السعودية، من خلال الإدعاء بأنها إذا طبعت معها ستحصل على الدّولة الفلسطينية طالما طالبت بها.

---

[1] عدنان عبد الرحمن أبو عامر: **الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الرؤية التاريخية والسلوك السياسي**، تجمع العودة الفلسطيني–واجب، دمشق، 2007، ص: 64.

[2] محمد خالد الأزعر وآخرون: **ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**، مرجع سابق، ص: 85.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا السياق لاحظنا مبادرة "جيك سوليفان" مستشار الأمن القومي، في مؤتمر دافوس الذي عقد في يناير عام 2024، وهي:التطبيع، أمن إسرائيل، الدّولة الفلسطينية، أي تريد الإدارة أمريكية مُقايضة التطبيع ودمج إسرائيل في المنطقة وتوفير أمنها بالدّولة التي تنتهي بمُجرد وعد ببدء مسار سياسي، على أساس أن لا أحد يستطيع ضمان قيام دولة فلسطينية[1].

ثانياً: مُخطط إسرائيلية لمحو قضية اللّاجئين الفلسطينيّن، تمثلت الخُطة الإسرائيلية الجديدة[2]:-

" تكليف ثلاث هيئات إسرائيلية لإنجاز مشروع توثيق وإحصاء أملاك اليهود الذين عاشوا في العالم العربي وهاجروا إلى إسرائيل وهي وزارتي الخارجية وشؤون المتقاعدين، وتخصيص يوم احتفالي وطني إسرائيلي للّمهاجرين اليهود من الدول العربية، ربط قضية اللّاجئين المهاجرين اليهود من الدول العربية بالهولوكوست واعتبار ترحيلهم من الدول العربية إبادة جماعية، ربط قضية اللّاجئين اليهود بمبادرة السلام العربية التي أعلن عنها العاهل السعودي الملك عبد الله عام 2002 التي نصت على إنشاء دولة فلسطينية على حدود 1967م وعودة اللّاجئين كشروط لتطبيع العلاقات مع إسرائيل، ما يعني تسوية حقوق المهاجرين اليهود ضمن بند التطبيع، دمج قضية اللّاجئين اليهود في ملف كل مباحثات مع دول العالم وملفات الأُمم المتّحدة، إصدار لوائح وتشريعات قانونية من الكنيست الإسرائيلي تُلّزم المفاوضين الإسرائيليين بأن يطرحوا في مُفاوضاتهم قضية اللّاجئين اليهود كشرط لإتمام أي مشروع سلام أو توقيع أي اتفاقية، الذي ينُص على ربط كل اتفاق نهائي بحل مُشكلة أملاك اللّاجئين اليهود، واستعادة حُقوقهم كلاجئين، حيث أن هناك ذرائع لإدعاء بذلك أبرزُها، أن السلطة الفلسطينية ضعيفة وغير جاهزة وبحاجة إلى إصلاح وتنشيط وتجديد، لذلك هناك عدة سيناريوهات مُحتملة أهمها:-

1- محاولة تصفية السلطة الفلسطينية(سلطة فلسطينية بشروط إسرائيلية):

هذا السيناريو غير مرجح، ويقوم على أن تبقى الأمور بعد الحرب كما كانت قبلها أكثر أو أقل قليلاً، أي يبقى مسار التسوية غير فعال، وبالتالي ترى أن السلطة الفلسطينية فشلت في تحجيم المقاومة في الضفة الغربية، حيث يتحقق هذا السيناريو إذا انتصرت إسرائيل في الحرب، إذ ستواصل تطبيق مُخططات التهويد والتهجير والضم ومنع قيام دولة فلسطينية، حيث سيكون سقف التعامل مع الفلسطينيّن أمنياً اقتصادياً، وستحاول الحكومة الإسرائيلية بشتى الطرق التحكم بمشاعر الفلسطينيّن والتحريض بطرق غير مُباشرة ضد السلطة الفلسطينية القائمة[3].

يرى الباحث أن الواقع السياسي الحالي يظهر عكس ذلك حيث إن ما تقوم به السلطة الفلسطينية ليس لحماية الأمن الإسرائيلي وإنما مُحاولة الحفاظ على أمنها الداخلي والسيطرة على الأيادي الخارجية التي تحاول إشعال الفتن –في الضفة الغربية، حيث أن السبب وراء سعي الحكومة الإسرائيلية–الأمريكية تصفية السلطة الفلسطينية هو أن السلطة الفلسطينية منذ بداية حرب السابع من أكتوبر 2023 تتبنى تيارات عكسية لا تخدم المصالح الإسرائيلية.

---

[1] هاني المصري: **مسارات التسوية بعد الحرب الإسرائيلية على غزة**، مقال منشور في مجلة أفاق عربية وإقليمية، العدد 15، 2024، ص: 36-38.

[2] توفيق أبو شومر: **خطط إسرائيل لمحو قضية اللاجئين الفلسطينيين**، تقرير نشر في مركز الأبحاث الفلسطيني، المجلد العدد 271، 2018، للنظر: زر الموقع الالكتروني التالي:- http://demo.mandumah.com/Record/918802 ، تاريخ الزيارة 5 ديسمبر 2024، في تمام الساعة السابعة مساءاً.

[3] علي أحمد فياض: **مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الطبعة الأولى، دولة الأمارات العربية المتحدة- أبو ظبي، 2018، ص: 91-121.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2- إحياء مسار التسوية:

يُمكن أن يشهد هذا السيناريو تحرّكات ومُبادرات لإحياء مسار التسوية لتكون أكثر من حُكم ذاتي وأقل من دولة، ولكن يُمكن التغاضي عن تسميتها دولة، ذلك في حال سُقوط الحُكومة الإسرائيلية الحالية ومجيء حكومة أقل تطرفاً، وهذا هو الأرجح حتى الآن، وفي هذه الحالة يُمكن أن تتجدد السلطة ويتم توسيع صلاحياتها الإدارية والمالية والاقتصادية ومناطق سيطرتها لتشمل جزءاً من مناطق (ج) ولكن لن تصل الأمور إلى إنهاء الاحتلال واستقلال الدولية الفلسطينية على حدود 67 وعاصمتها القدس الشريف، وفي هذا السيناريو تقبل السعودية التطبيع مقابل مسار سياسي على أمل أن يؤدي إلى الدولة الفلسطينية، وستكون من دون مُقومات الدول ولا تقوم على حدود 67.[1]

3- إنهاء الاحتلال وتجسيد استقلال الدّولة الفلسطينية.

هذا السيناريو هو المفضل إلا أنه لا يملك فرصة كبيرة وهو يُفضي إلى إنهاء الاحتلال وتجسيد استقلال دولة فلسطين، وهذا بحاجة لكيّ يتحقق إلى مدى زمني يستمر لسنوات عدّة، إلا أن ملامِحُه صِعبة المنال، حيث أن هذا السيناريو يتضمن قيام دولة فلسطينية على حدود 1967م، وعاصمتها القدس الشريف.

الفقرة الثانية: حقّ العودة في ظل المشاريع الدّولية لتوطين الفلسطينيّن في الخارج.

بانفراط لجنة التوفيق، نفضت إسرائيل يدها لاحقاً من الشقّ السياسي لمسألة اللّاجئين الفلسطينيّن، باعتبارها مشكلة عربية "أي أنهُ ينبغي على العرب أن يَجِدوا حلاً لها بتوطينهم في بلدانهم"، وهي على استعداد من مُنطلق إنساني أن تدعم هكذا حل، وفي هذا الطريق قدمت الولايات المتّحدة الأمريكية جهداً لطمس هذه المشكلة، من خلال العمل على توطينهم أهمها[2]:

أولاً: مشروع إلينا روز لشتاين.

أقدمت هذه الأخيرة عضو مجلس النواب آنذاك مع عدد من أعضاء مجلس النواب في الكونغرس الأمريكي عام 2006 على مُحاولة لصناعة قرار يدعو الرئيس جورج بوش إلى مُطالبة الدول العربية باستيعاب اللّاجئين الفلسطينيّن المقيمين.

ثانياً: مشروع مارك بيرون.

طرح الدبلوماسي الكندي مارك بيرون عام 1993م لدى ترؤسه الاجتماع الخامس في تونس لمجموعة عمل اللّاجئين، رؤية كندا لحل أزمة اللّاجئين في الشرق الأوسط عبر ما سماه شرق أوسط جديد من دون لاجئين، من خلال منح هوية لمن لا هوية لهم، وتوطين الفلسطينيّن في دول اللّجوء الحالية.

ثالثاً: مشروع التوطين في سيناء "صفقة القرن".

ظهرت تسريبات إسرائيلية حول انعقاد مؤتمر سري " مصري، أردني، إسرائيلي " في مدينة العقبة الأردنية وبمُشاركة وزير الخارجية جون كيري، في شباط/ فبراير 2016م رافقت ذلك تسريبات مفادُها أن الرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" قدم مُقترح لتوطين

[1] هاني المصري: **مسارات التسوية بعد الحرب الإسرائيلية على غزة**، مرجع سابق، ص: 38-43.

[2] حكيم العمري: **أثر قيام الدول الفلسطينية على حق العودة للاجئين الفلسطينيين**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، الجزائر، 2020، ص: 240.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفلسطينيّن في أجزاء يتم اقتطاعها من سيناء بين رفح، وذلك تحت إشراف الرئيس الأمريكي(دونالد ترامب)، إلا أن المقّترح فشل نتيجة الموقف الفلسطيني الرسمي والشعبي، حيث رفضوا المقترح بشكل قاطع[1].

المطلب الثاني: معضلة تطبيق قرار حق العودة والتعويض السياسية الإسرائيلية كآلية.

يُدرك شعبنا حجم العُقبات التي تقف في طريق تمكين اللّاجئين الفلسطينيّن من مُمارسة حقهم في العودة إلى أرضهم ومُمتلكاتهم، والتي تجعل من ذلك أمراً في غاية الصعوبة في ظِل الظُروف الراهنة، ومن أهم السياسات أو الأساليب التي تبعها الحكومة الإسرائيلية لعرقلة تطبيق حقّ عودة اللّاجئين[2] :-

الفقرة الأولى: الاستيلاء على الأراضي المهجورة وتوزيعها.

استخدمت إسرائيل في السنوات الأولى بعد حرب عام 1948م آليات مُختلفة للّاستيلاء على الأرضي، بما في ذلك التدابير التشريعية التي كان من أبَرزُها قانون أملاك الغائبين لعام 1950م، ولاحقاً قانون استملاك الأراضي لعام 1953، خولت هذه القوانين لإسرائيل انتزاع الأراضي ومُلكيتها من اللّاجئين على أساس غيابهم عن البلاد بعد 29 نوفمبر 1947م، وطبقت هذه التشريعات أيضاً على الأشخاص الذين نزحوا داخل حدود الدّولة الوليدة، بدلاً من الاعتراف بأولئك الفلسطينيّن كنازحين، صنفتهم إسرائيل تحت مُسمى (الغائبين الحاضرين)[3].

أمعنت إسرائيل في مُصادرة الأراضي الفلسطينية بفضل تطبيق اتفاق أوسلو في 13 سبتمبر 1993 حيث قسم الضفة إلى ثلاث مناطق (أ) و(ب) و(ج) تُشكل (ج) مساحة 61 بالمائة من الضفة الغربية وتخضع لسيطرة عسكرية إسرائيلية كاملة، حيث تتسم السياسة الإسرائيلية في هذه المنطقة بعدائية فريدة، إذ تلبي احتياجات 325 ألف مستوطن إسرائيلي بينما تقُّيد المجتمعات الفلسطينية وتُمزقها.

وفي ذات السياق تمكنت إسرائيل بفضل بناء جدار الفصل العنصري في عام 2002 بالاستيلاء على الأرضي الفلسطينية من الضفة الغربية، حيث بني الجدار تحت ذريعة تحقيق الأمن ثم مهد الطريق لضم العديد من المستوطنات، حيث خطت إسرائيل مسار الجدار داخل أراضي الضفة وليس على طول الخط الأخضر، وبذلك استولت فعلياً على الأراضي، وبذلك يفصل الجدار الفلسطينيّن عن بعضهم[4].

وفي ذات الصدد أعلن وزير المالية الإسرائيلي " بتسلئيل سموترش" في عام 2024 عن نية إسرائيل في ضم الضفة الغربية مطلع عام 2025م، على إثر حرب السابع من أكتوبر عام 2023م، حيث تُشير أرقام هيئة مُقاومة الجدار والاستيطان الفلسطينية إلى

---

[1] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير بعنوان **مشروع توطين الفلسطينيين في سيناء..إلى أين؟**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقدير استراتيجي "98" آذار /مارس 2017، ص: 1-3.

[2] عبد الله الحوراني: **اللاجئون : قضية وموقف**، مرجع سابق، ص: 58.

[3] بيني موريس (ترجمة: عماد عواد): **مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، مرجع سابق، ص: 74.

[4] يارا هواري: **الاستيلاء الإسرائيلي المستمر على الأراضي: كيف يقاوم الفلسطينيون**، مقال منشور في شبكة السياسات الفلسطينية، إبريل ، 2018، ص: 4-5.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أن الضفة الغربية شهدت من مطلع عام 2024 مُصادرة السُلُطات الإسرائيلية نحو 42 ألف دونم، كإعلانها أراضي دولة تابعة لإسرائيل أو وضعه اليد عليها، أو تعديل حدود المحميات الطبيعية (2025؟،، 2024)[1].

الفقرة الثانية: إقامة مستوطنات جديدة.

يُمثل النشاط الاستعماري الإسرائيلي في فلسطين أحد أخطر الممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى منع قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة في الضفة وقطاع غزة، وتعمل مُختلف الأجهزة والمؤسسات الإسرائيلية بدعم من الحُكومة الإسرائيلية على توسيع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية بحيث تتحول شبكة الاستيطان وما يُرافقها من مُتغيرات ديمغرافية إلى عائق أمام إمكانية قيام دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي.

حيث تُشير الدراسات إلى أن عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية بلغ 151 مستوطنة وذلك حتى نهاية عام 2022م، منها 26 في مُحافظة القدس، كما بلغ عدد المستوطنات في مُحافظة رام الله والبيرة نحو 26 مُستوطنة، ثم مُحافظة الخليل بـ 20 مُستوطنة، بينما أريحا والأغوار 17 مُستوطنة، أما بيت لحم ونابلس وسلفيت 13 مُستوطنة لكل منهم، ومُحافظة طوباس بـ 7 مُستوطنات، ثم مُحافظة جنين بـ 5 مُستوطنات وأقلهم مُحافظة طولكرم بـ 3 مُستوطنات، و8 مُستوطنات في مناطق مُتفرقة[2].

الفقرة الثالثة: استيعاب وتوطين المُهاجرين الجُدد.

تُشير الدراسات إلى أنَّ عدد المستوطنين في الضفة الغربية قد بلغ 745.467 مُستوطن، وذلك حتى نهاية عام 2022 ، حيث قامت ولا زالت إسرائيل بإتباع سياسة منهجية مُشجِّعة لهجرة المواطنين الإسرائيليّن إلى الضفة الغربية، ومن خلال منح مكافآت ومُحفزات اقتصادية مُباشرة للمواطنين أو السُلُطات اليهودية المحلية وذلك بهدف رفع المستوى المعيشي لديهم وبالتالي التشجيع على الهجرة إلى المستوطنات، [3] وفي هذا الصدد أضاف وزير المالية الإسرائيلي "سموترش" أنه إسرائيل عازمة على بناء مُستوطنة مُقابل كل اعتراف دّوليّ جديد بالدّولة الفلسطينية.

---

[1] تقرير عربي BBC News، **هل تنجح المساعي الإسرائيلية لضم الضفة الغربية عام 2025؟**، نشر بتاريخ 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/c2e7m8mv0dko تاريخ الزيارة 6 يناير 2025 في تمام الساعة 2 مساءا.

[2] لجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية التقرير الإحصائي السنوي 2022**، رام الله –فلسطين، تاريخ النشر تشرين الثاني /نوفمبر 2023، ص: 21.

[3] مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: **سلب الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية**، تاريخ النشر أيار 2002، على الموقع الالكتروني التالي:- https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab تاريخ الزيارة 6 يناير 2025، في تمام الساعة الخامسة مساءاً.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا المقال المركز القانوني للّاجِئ الفلسطيني بمناسبة ذكرى السابعة والسبعون للنكبة، ومن ثُمَ فإن هذه الحُقبة الزمنية طويلة الأمد نسبياً لم تفت من عضد اللّاجئين الفلسطينيّين، ولم تفت من عضد القانون الدّوليّ في الانتصار لـ حقّ العودة.

لكن قوة الواقع أخذت تفرض نفسها، لكنها لم تؤدي إلى التأثير السلبي على حقّ العودة، وإنْ كان بالمقابل لم تؤدي إلى تأثيراً إيجابياً، وبناءاً على ذلك فإن الحلقة الأقوى في دعم حقّ العودة هي حضور هذا الحقّ في ضمير كُل لاجئ فلسطيني أينما حل وأرتحل في التوحد الفلسطيني إزاء هذا الحقّ.

كما ينبغي على مؤسسات مُنظمة التحرير إجراء مسح دقيق للّاجئين الفلسطينيّن والنازحين وأماكن تواجدهم وعدم ترك الأمر للمؤسسات الدّولية "الأونروا" فقط مع إمكانية الاستعانة بإحصائياتها فالمفاوضات هي التي تترجم المقدمات إلى نتائج ومُعطيات، ولعل أهم هذه المقدمات هو إعطاء إحصاء دقيق للّاجئين الفلسطينيّن الذين يتمتعون بحقّ العودة.

وفي هذا الصدد عملت إسرائيل من خلال مُفاوضيها طيلة فترة الصِراع المستمر على عدم التنازل في قضية اللاجئين واعتمدت مبدأ المماطلة، المشكلة الأخرى هي عند المفاوض والقيادة الفلسطينية هي حسن النية في التعامل مع إسرائيل والتي على سبيل المثال فسرت أوسلو بطريقة وفهم يصب بمصلحتها وبعيد عن التفسير والفهم الفلسطيني.

إنَّ ما هو آتٍ صعب على الجانبين، رغم فترة الهدوء التي سَبقت هذه المرحلة، حيث أخذت المقاومة الفلسطينية شكلاً جديداً، وعادة العمليات الاستشهادية، ومُقابل هدم البيوت ـ تُهدم أبراج إسرائيلية، ومُقابل قتل الأطفال الفلسطينيون ـ يُقتل أطفال إسرائيليون، ومُقابل استهداف قادة ـ يصبح ساسة إسرائيليون في مرمى أهداف المقاومة، وحرب السابعة من أكتوبر خير دليل.

مُفتاح الحل هو الاتفاق على القضايا التي تم تأجيلها في أسلو وأهمها قضية اللّاجئين، على إسرائيل الاعتراف بحقّ العودة وتحمل إسرائيل المسؤولية عن خلق مُشكلة اللّاجئين والاعتذار من ذلك، هذا سيؤدي إلى انطلاقة في المفاوضات، ويسرع حل الصراع بين الطرفين من جهة، وبين إسرائيل والعالم العربي من جهة أخرى.

النتائج.

- إنّ حقّنا في الأرض ليس منحة أو مِنة من الشّرعية الدّولية، فهو حقّ تاريخيّ ثابت وسابق لوجود الأمم المتّحِدة وعصبة الأُمم، وسابق لوجود إسرائيل والحركة الصّهيونيّة وحتى الولايات المتّحِدة الأمريكية، وهو حقّ لا جدال فيه ولا تفاوض عليه، وإنما يكون التفاوض على كيفية تطبيقه.
- إنّ الحديث عن التعويض المادي بديلاً لـ عودة، هو حديث يغري ولا يجب أنّ يضلل أحد، فهو ليس أكثر من عملية خداعية لإقناع اللّاجئين بقبول التعويض بعد تيئيسهم من إمكانية العودة، ومع ذلك لن يطالهم من هذا التّعويض سوى التنازل عن حقهم وأرضهم، وفي هذا السياق تطرح إسرائيل مُقابل تعويضات اللّاجئين الفلسطينيّن، تعويض اليهود الذين هاجروا من البلدان العربية.
- إن قراريّ الجمعية العامّة للأمم المتّحدّة رقم (181) لعام 1947 والقرار رقم (194) لعام 1948م لا زالا يُشكلان الأساس الدّوليّ الذي يحفظ حقوق اللّاجئين في أرضهم ومُمتلكاتهم والعودة إليها، وهذان القرارين لم يَسقطا بالتّقادم، بدليل أنّ

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القرار رقم (194) ما زالت الجمعية العامة للأُمم المتَّحِدة تؤكد عليه سنوياً بأغلبية كبيرة منذ عام 1948م وإلى يومنا هذا، وحتى الولايات المتَّحدة الأمريكية ظلت تصوت إلى جانب القرار حتى عام 1994م، حين توقفت واكتفت بالامتناع عن التصويت بحجة أنّ الموضوع، أصبح من مشمولات القضايا التي سيجري التفاوض عليها وفق اتفاق أوسلو.

التوصيات.

- ضرورة إعادة النظر في اتفاقية جنيف عام 1951م ومراجعتها، ولكن بما يعزّز حماية حقوق اللّاجئين وإضفاء على المعاهدة نوع من الإلزام ومحاسبة من لم يلتزم.
- وضع اتفاقية دولية حديثة تواكب التطورات التي طرأت على ظاهرة اللجوء وتضمن للاجئين حقوقهم، توسيع تعريف اللّاجئ لـ يشمل فئات جديدة وتفعيل الآليات الدّولية الخاصّة بحماية اللّاجئين.
- نخاطب جامعة الدول العربية من أجل إعادة النظر في القرارات العربية المجحفة بحقّ اللّاجئين الفلسطينيّين وخاصّة القرارات المتعلقة بالعمل والتعليم والعلاج، بل تصبح تلك الخدمات تقدم للّاجئين الفلسطينيّين مجّاناً.
- ينبغي على مُنظَّمة الأونروا الرّفع من خدماتها المقدّمة للّاجئين الفلسطينيّين، والابتعاد عن الضّغوط الدّوليّة تحديداً الإسرائيليّة والأمريكيّة وأنّ تكون صانعة لقراراتها وتضمن الحد الأدنى من خدماتها.
- مواجهة مُخطّطات التّوطين تتطلّب مناشدة الدّول العربية المضيفة من أجل دعم حقّ العودة عبر تقديم تسهيلات في الجوانب الحياتية والمعيشية للّاجئين المقيمين على أراضيها لاسّيما لبنان والأردنّ والعراق، وتجسيد المواقف المعلنة برفض التّوطين ودعم صمودهم الاجتماعيّ، فضّلاً عن الإيفاء بالتزاماتها الماليّة تجاه ميزانيّة الأونروا.
- على المجّتمع الدّوليّ بكل مكوناته إلزام إسرائيل بصفتها سلطة احتلال بالكف عن منع عودة اللّاجئين الفلسطينيّين والتزامها بالقرار رقم (194) وقرارات الشرعية الدّولية الأخرى، حيث أنّ استمرارها في منع عودة اللّاجئين هو عمل غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدّولي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر.

✓ **كتب عامة**

- باسم حماد: **ستون عاماً على النكبة: لقد أن لليل أن ينجلي**، الطبعة الأولى، فلسطين، 2008.
- بلال الحسن: **قراءات في المشهد الفلسطيني عن عرفات وأوسلو وحق العودة وإلغاء الميثاق**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
- جان جورج دانيال: **الاتفاقات العربية الإسرائيلية –دراسة وثائقية**، دار نويلس، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بيروت، 2002.
- عبد الله الاشعل: **الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.
- غازي حسين: **الفكر السياسي– حق العودة والقانون الدولي**، المؤسسة العربية السورية للتوزيع والطباعة، العدد الرابع والعشرون، دمشق، 2006.
- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1987–**1991، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، المجلد 4، بيروت، 1995.
- **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي 1947–1974**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المجلد الأول، بيروت، 1993.

✓ **كتب متخصصة**

- إبراهيم العلي: **اللاجئ الفلسطيني من الاقتلاع إلى العودة**، مركز الأرض والإنسان للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، البحرين، 2014.
- أري كنودسن وساري حنفي (ترجمة: ديما الشريف): **اللاجئون الفلسطينيون في المشرق العربي" الهوية والفضاء والمكان"**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
- اشفيق المصري: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة "إسرائيل والقانون الدولي"**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.
- إيليا زريق (ترجمة محمود شريح): **اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
- بيني موريس (ترجمة: عماد عواد): **مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، عالم المعرفة، الجزء الثاني، 407، الكويت، 2013.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- تيسير عمرو: **النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام**، وثائق وأوراق عمل ووقائع الندوة التي نظمها مركز اللاجئين والشتات والفلسطيني، الطبعة الأولى، رام الله، 1996.
- رمضان بابادجي ومونيك شميلييه جاندور وجيرو دو لابراديل(ترجمة: نيكول قارح): **حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.
- ساجي سلامة: **اللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية المضيفة تباينات الواقع والمشكلات " اللاجئون الفلسطينيون قضايا مقارنة"**، معهد أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت– رام الله، 2008.
- **سد فجوة الحماية الدولية للاجئين " الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين–الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م**، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الطبعة الأولى، بيت لحم–فلسطين، كانون الأول/ديسمبر 2009.
- سعيد سلامة: **الذكرى الستون للنكبة الفلسطينية**، دائرة شؤون اللاجئين، اللجنة الوطنية العليا للاجئ، الطبعة الثانية، رام الله– فلسطين، 2012.
- صلاح صالح عبد ربه: **وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين– الأونروا– بين مأساة التاريخ وملهاة الحلول**، مطبعة البطريركية اللاتينية، القدس، 2005.
- علي أحمد فياض: **مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الطبعة الأولى، دولة الأمارات العربية المتحدة– أبو ظبي، 2018.
- عصام محمد علي عدوان: **اللاجئ الفلسطيني" إشكالات اللاجئ والحلول الواجبة"**، أكاديمية دراسات اللاجئين، دار واجب، الطبعة الثانية، دمشق، 2012.
- عبد الحميد الوالي: **"إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي"**، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.
- عدنان عبد الرحمن أبو عامر: **الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين الرؤية التاريخية والسلوك السياسي**، تجمع العودة الفلسطيني–واجب، دمشق، 2007.
- عبد الله الحوراني: **اللاجئون : قضية وموقف**، المركز القومي للدراسات والتوثيق، الطبعة الأولى، غزة–فلسطين، 2001.
- فيوليت داغر وآخرون: **اللاجئون الفلسطينيون في لبنان**، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دمشق، 2001.
- محسن محمد صالح: **مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين**، مركز الأرض للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، البحرين، 2014.
- محمد عبد الحميد سيف: **حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى، المجلد 1، عمان –الأردن، 2002 .

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- محمد خالد الأزعر وآخرون: **ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.
- ناجح جرار: **أين القانون الدولي من اللاجئ واللجوء الفلسطيني**، جامعة النجاح، نابلس–فلسطين، 1995.
- وليد سالم: **دليل اللاجئين الفلسطينيين**، مركز بانوراما، رام الله– فلسطين، 2005.

✓ **الأطروحات والمذكرات الجامعية**

- أمين محمد علي دبور : **اللاجئون الفلسطينيون والبحث عن الحل الدائم**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 1999.
- عبد اللطيف صابر ظاهر: **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي: **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006–2007.
- محمد نبيل محمد الخليلي: **الدعم المالي الأمريكي للأونروا وأثره على قضية اللاجئين الفلسطينيين**، رسالة لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس–فلسطين، 2020.
- نادية شكيل: **حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، 2011–2012.
- نجوى مصطفى حساوي: **حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، 2007.
- هناء صالح جمال أبو رمضان: **حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين "دراسة نفسية تحليلية"**، بحثاً لنيل درجة الماجستير في علم النفس، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، 2011.

✓ **المقالات والمجلات**

- أحمد عبد الونيس شتا : **الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين**، مقال نشر في مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، عدد 21، القاهرة، 1993.
- باروخ كيمر لنغ: **حق العودة كم وإلى أين؟**، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 36، بيروت، 1998.
- تيري رميل: **القرار 194 في الذكرى الستون لإصداره**، مقال ضمن جريدة حق العودة، العدد 29–30، بيت لحم، ديسمبر 2008.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- حكيم العمري: **أثر قيام الدول الفلسطينية على حق العودة للاجئين الفلسطينيين**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، الجزائر، 2020.
- حسن البرميل: **اللاجئون الفلسطينيون في القانون الدولي**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الحادي والثلاثون، بيت لحم، 2013.
- حسين شعبان: **الأونروا وخطة المرحلة الانتقالية" منظور خمس سنوات لدور الوكالة ومتطلباتها المالية"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد رقم 28، خريف عام 1996.
- علي هويدي:" **التنمية البشرية" تثير قلق اللاجئين ومخاوفهم**، مؤتمر الذكرى الستون لتأسيس الأونروا، مجلة العودة الشهرية، العدد 38، السنة الثالثة، بيروت، نوفمبر/تشرين الثاني 2010.
- عبد السلام: **الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في قرارات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتفاقيات بين الأونروا والدول المضيفة"**، الاتحاد الاشتراكي، عدد 7964، بتاريخ 16 يونيو 2005.
- عبد الله أبو عيد: **حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على ضوء قواعد القانون الدولي العام**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث: العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، فلسطين، 2000.
- عفاف مراد: **قضية اللاجئين في المنظمات الدولية**، ضمن مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 16، السنة الخامسة، القاهرة، 1969م.
- فهمي هويدي: **موسم بيع القضية**، مقال منشور في جريدة الاستقلال، غزة، 2000/7/20م .
- محمد محمود محمد الشريف: **قضية اللاجئين الفلسطينيين 1948–1967**، مجلة بحوث الشرق الأوسط، الجزء الأول، العدد الثامن والثلاثون، 2016.
- محسن محمد صالح: **حق العودة وحق كسر السياج**، مقال منشور في مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011.
- محمود الحنفي: **القرار 194 لم ينشئ حق العودة بل جاء ليأكده فقط**، مجلة العودة، العدد 1، لندن، تشرين الأول/أكتوبر 2007.
- ناهض وقوت: **اللاجئ في القانون الدولي**، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، مجلة رؤية، العدد 7، 2001.
- ناجح جرار: **"اللاجئ الفلسطيني: مشاركته في الانتخابات وأثرها في حقوقه"**، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 35، 1998.
- ناجح جرار: **اللاجئ الفلسطيني– مشاركته في الانتخابات وأثرها على حقوقه، مجلة الدراسات الفلسطينية**، المجلد 9، عدد 33، 1998.
- هاني المصري: **مسارات التسوية بعد الحرب الإسرائيلية على غزة**، مقال منشور في مجلة أفاق عربية وإقليمية، العدد 15، 2024.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- وثائق، **مؤتمر صحفي مشارك للرئيس الفلسطيني محمود عباس مع الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون بتاريخ 22 كانون الأول 2017**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد رقم 29، عدد 114، ربيع 2018.
- يارا هواري: **الاستيلاء الإسرائيلي المستمر على الأراضي: كيف يقاوم الفلسطينيون**، مقال منشور في شبكة السياسات الفلسطينية، ابريل ، 2018.

✓ **الندوات والمؤتمرات**

- **أوراق عمل مؤتمر حق العودة بين القرارات الدولية والقرارات العربية**، منشورات جمعية منتدى التواصل بدعم من المساعدات الشعبية النرويجية، الطبعة الأولى، غزة، 2010.
- بشير الزغبي: **القانون الدولي ومسؤولية الدولة ونزوح اللاجئين الفلسطينيين**، أعمال ندوة اللاجئون في الوطن العربي: الواقع والأفاق الدوحة 14-15 أبريل/نيسان، مركز الجزيرة للدراسات بالتعاون مع مركز العودة الفلسطيني، الطبعة الأولى، قطر، 2013.
- المعهد العالي للقضاء: **ندول حول" قراءة في قانون الهجرة"**، المعهد العالي للقضاء: **ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة "**، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، مكتبة دار السلام، العدد 7، ديور الجامع- الرباط، 2006.

✓ **التقارير**

- جابر سليمان: **حق العودة، الأساس القانوني والسياق التاريخي والسياسي**، تقرير نشره المركز الفلسطيني للأبحاث السياسية والدراسات الإستراتيجية- مسارات، 19 كانون الثاني/يناير 2023.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: **المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية التقرير الإحصائي السنوي 2022**، رام الله -فلسطين، تاريخ النشر تشرين الثاني /نوفمبر 2023.
- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقرير بعنوان **مشروع توطين الفلسطينيين في سيناء..إلى أين؟**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقدير استراتيجي "98" آذار /مارس 2017.

✓ **مواقع الكترونية**

- تقرير عربي BBC News، **هل تنجح المساعي الإسرائيلية لضم الضفة الغربية عام 2025؟**، نشر بتاريخ 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/c2e7m8mv0dko تاريخ الزيارة 6 يناير 2025 في تمام الساعة 2 مساءا.
- تقرير صادر عن وكالة الأونروا بخصوص **تفاقم الأزمة الإنسانية في غزة ومخاوف من أثار تعليق عمل الأونروا**، تاريخ النشر 1 فبراير/شباط 2024، على الموقع الإلكتروني التالي:-

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128157 ، تمت زيارة الموقع بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول من عام 2025، الساعة 3:06 دقائق مساءاً.
- توفيق أبو شومر: **خطط إسرائيل لمحو قضية اللاجئين الفلسطينيين**، تقرير نشر في مركز الأبحاث الفلسطيني، المجلد العدد 271، 2018، للنظر: زر الموقع الالكتروني التالي:- http://demo.mandumah.com/Record/918802 ، تاريخ الزيارة 5 ديسمبر 2024، في تمام الساعة السابعة مساءاً.
- مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: **سلب الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية**، تاريخ النشر أيار 2002، على الموقع الالكتروني التالي:-
- https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab تاريخ الزيارة 6 يناير 2025، في تمام الساعة الخامسة مساءاً.

✓ **مراجع أجنبية**

- Daryl Grisgraber' **the thousandth cut** ; **Eliminating U.S humanitarian assistance to Gaza'**, **refugees international**, field report November 2018.
- Ronny Parz, Svanhildur Thorvaldsottie and Klaus H.Gotze: **International Public Administrations and pereeptions of crisis**: **The Case Of UNRWY and Palestine refugees'** Paper Presented T The Panel: 'regional and Global Crisis management', Oslo 6-9 September 2017.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/